اللآلئ الزهية
في ضبط الدرة البهية
نظم المقدمة الآجرومية
للشرف العمريطي (رحمه الله)

محمود محمد محمود مرسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللَّآلِئُ الزَّهِيَّة

فِي ضَبْطِ

الدُّرَّةُ الْبَهِيَّة

نَظْمِ الْمُقَدِّمَةِ الْآجُرُّومِيَّة

لِلشَّرَفِ الْعِمْرِيطِيِّ

(رَحِمَهُ اللهُ)

ضَبْطَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا:

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أبُو سَرِيع

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ وَفَّقَا [1] لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَلِلتُّقَى

حَتَّى نَحَتْ قُلُوبُهُمْ لِنَحْوِهِ [2] فَمِنْ عَظِيمِ شَأْنِهِ لَمْ تَحْوِهِ

فَأُشْرِبَتْ مَعْنَى ضَمِيرِ الشَّانِ [3] فَأَعْرَبَتْ فِي الْحَانِ بِالْأَلْحَانِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ لَائِقِ [4] عَلَى النَّبِيِّ أَفْصَحِ الْخَلَائِقِ

مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ [5] مَنْ أَتْقَنُوا الْقُرْآنَ بِالْإِعْرَابِ

وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا اقْتَصَرْ [6] جُلُّ الْوَرَى عَلَى الْكَلَامِ الْمُخْتَصَرْ

وَكَانَ مَطْلُوبًا أَشَدَّ الطَّلَبِ [7] مِنَ الْوَرَى حِفْظُ اللِّسَانِ الْعَرَبِي

كَيْ يَفْهَمُوا مَعَانِيَ الْقُرْآنِ [8] وَالسُّنَّةِ الدَّقِيقَةِ الْمَعَانِي

وَالنَّحْوُ أَوْلَى أَوَّلًا أَنْ يُعْلَمَا [9] إِذِ الْكَلَامُ دُونَهُ لَنْ يُفْهَمَا

وَكَانَ خَيْرُ كُتْبِهِ الصَّغِيرَهْ [10] كُرَّاسَةً لَطِيفَةً شَهِيرَه

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي وَفَّقَا لِلْإِطْلَاقِ.

[2] ـ قَوْلُهُ: فَأُشْرِبَتْ مَعْنَى ضَمِيرِ الشَّانِ

أُشْرِبَتْ . بالبناء لمَا لمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ . أيْ: أُدْخِلَ فِيهَا وَتَدَاخَلَهَا حُبُّ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ الَّتِي هِيَ مَعْنَى ضَمِيرِ الشَّأْنِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) .

[3] ـ مَعْ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَقدِ اختُلِفَ في نَوْعِهَا ، يقولُ ابْنُ مُعْطٍ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ : ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

[4] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ الْمُشَدَّدَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[5] ـ كُتْبِهِ: بِإِسْكَانِ التَّاءِ لُغَةً فِي جَمْعِ كِتَابٍ.

[6] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَرْبُوطَةِ إِذَا وَقَعَتْ رَوِيًّا مُقَيَّدًا هَاءً لِيُوَافِقَ الرَّسْمُ اللَّفْظَ كَمَا فِي: الصَّغِيرَهْ وَشَهِيرَهْ.

فِي عُرْبِهَا وَعُجْمِهَا وَالرُّومِ [11] أَلَّفَهَا الْحَبْرُ ابْنُ آجُرُّومِ

وَانْتَفَعَتْ أَجِلَّةٌ بِعِلْمِهَا [12] مَعْ[1] مَا تَرَاهُ مِنْ لَطِيفِ حَجْمِهَا

نَظَمْتُهَا نَظْمًا بَدِيعًا مُقْتَدِي[2] [13] بِالْأَصْلِ فِي تَقْرِيبِهِ لِلْمُبْتَدِي

وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْهُ مَا عَنْهُ غِنَى [14] وَزِدْتُهُ فَوَائِدًا[3] بِهَا الْغِنَى

سُئِلْتُ فِيهِ مِنْ صَدِيقٍ صَادِقِ[4] [15] يَفْهَمُ قَوْلِي لِاعْتِقَادٍ وَاثِقِ

إِذِ الْفَتَى حَسْبَ اعْتِقَادِهِ رُفِعْ [16] وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ لَمْ يَنْتَفِعْ

فَنَسْأَلُ الْمَنَّانَ أَنْ يُجِيرَنَا [17] مِنَ الرِّيَا[5] مُضَاعِفًا أُجُورَنَا

وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا بِعِلْمِهِ [18] مَنِ اعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

---

[1] ـ مَعْ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ أَيْضًا.

[2] . الْأَصْلُ مُقْتَدِيًا بِالنَّصْبِ، لَكِنْ لِلضَّرُورَةِ فَعَلَ الْعِمْرِيطِيُّ فِي النَّصْبِ مَا يُفْعَلُ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَفَى بِالنَّأْيِ مِنْ أَسْمَاءَ كَافِي *** وَلَيْسَ لِسُقْمِهِ إِذْ طَالَ شَافِ

وَقَدْ أَبْقَيْتُ عَلَى الْيَاءِ فِي: مُقْتَدِي، وَلَمْ أَحْذِفْهَا كَمَا يُفْعَلُ بِالْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ مَجْرُورًا وَمَرْفُوعًا لِتَكُونَ الْيَاءُ عَلَمًا عَلَى حَالَةِ النَّصْبِ، أَوْ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ حَالَةِ النَّصْبِ وَحَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ أَيْضًا أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ رَمَضَانُ عَبْدُ التَّوَّابُ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ مَا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ حَيْثُ أَثْبَتَ الْيَاءَ فِي حَالَةِ النَّصْبِ بَعْدَ حَذْفِ الْإِعْرَابِ وَحَذَفَهَا فِي حَالَةِ الرَّفْعِ مِنْ بَيْتِ الشَّاعِرِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ آنِفًا وَهُوَ:

كَفَى بِالنَّأْيِ مِنْ أَسْمَاءَ كَافِي *** وَلَيْسَ لِسُقْمِهِ إِذْ طَالَ شَافِ

[3] . كَلِمَةُ: (فَوَائِدًا) مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَلَكِنِ النَّاظِمُ صَرَفَهَا لِلضَّرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ ، وَهَذَا جَائِزٌ، قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ:

وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ

ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِيطَاءٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ: غِنَى وَالْغِنَى؛ لِاخْتِلَافِ الْكَلِمَتَيْنِ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا.

[4] . وَفِي نُسْخَةٍ: صَدِيقٍ حَاذِقِ

[5] . الرِّيَا بِالْقَصْرِ، وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ الشِّعْرِيَّةِ:

وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ

بَابُ الْكَلَامِ

كَلَامُهُمْ لَفْظٌ مُفِيدٌ مُسْنَدُ [19] وَالْكِلْمَةُ [1] اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُفْرَدُ

لِاسْمٍ وَفِعْلٍ ثُمَّ حَرْفٍ تَنْقَسِمْ [20] وَهَذِهِ ثَلَاثُهَا [2] هِيَ الْكَلِمْ

وَالْقَوْلُ لَفْظٌ قَدْ أَفَادَ مُطْلَقَا [3] [21] كَقُمْ وَقَدْ وَإِنَّ زَيْدًا ارْتَقَى

فَالِاسْمُ بِالتَّنْوِينِ والْخَفْضِ [4] عُرِفْ [22] وَحَرْفِ خَفْضٍ وَبِلَامٍ وَأَلِفْ [5]

وَالْفِعْلُ مَعْرُوفٌ بِقَدْ وَالسِّينِ [23] وَتَاءِ تَأْنِيثٍ مَعَ التَّسْكِينِ [6]

وَتَا فَعَلْتَ مُطْلَقًا [7] كَجِئْتَ لِي [24] وَالنُّونِ وَالْيَا [8] فِي افْعَلَنَّ وَافْعَلِي

وَالْحَرْفُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ عَلَامَهْ [9] [25] إِلَّا انْتِفَا قَبُولِهِ الْعَلَامَهْ [10]

---

[1] . الْكِلْمَةُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ سِدْرَةٍ كَمَا هُوَ إِحْدَى اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ فِيهَا، وَثَانِيهَا: كَلِمَةٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ نَبِقَةٍ، وَثَالِثُهَا: كَلْمَةٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ تَمْرَةٍ، وَهَذِهِ اللُّغَاتُ تَجْرِي فِي كُلِّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعِلٍ نَحْوُ كَبِدٍ وَكَتِفٍ فَإِنْ كَانَ وَسَطُهُ حَرْفًا حَلْقِيًّا جَازَ فِيهِ لُغَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ إِتْبَاعُ فَائِهِ لِعَيْنِهِ فِي الْكَسْرِ اسْمًا كَانَ نَحْوُ فِخِذٍ أَوْ فِعْلًا نَحْوُ نِهِدَ .... انْظُرْ فَتْحَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ فَلَا ضَرُورَةَ هُنَا كَمَا يُتَوَهَّمُ مَادَامَتِ الصُّورَةُ وَارِدَةً لُغَةً.

[2] . كَلِمَةُ: ثَلَاثُهَا بَدَلٌ مِنْ كَلِمَةٍ: هَذِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: ثَلَاثَةٌ، وقدْ فضَّلْتُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ قَالَ: وَالْإِضَافَةُ فِي قَوْلِهِ: ثَلَاثُهَا مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْعَدَدِ لِلْمَعْدُودِ.

[3] . مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْإِفَادَةُ تَامَّةً أَمْ لَا.

[4] . الْخَفْضُ عِبَارَةٌ كُوفِيَّةٌ، وَالْجَرُّ عِبَارَةٌ بَصْرِيَّةٌ.

[5] . فِي نُسْخَةٍ :

فَحَرْفُ أَلْ عَلَامَةُ الْأَسْمَاءِ ** وَالْخَفْضُ وَالتَّنْوِينُ كَالنِّدَاءِ

[6] . أَيْ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ أَصَالَةً وَإِنْ تَحَرَّكَتْ عَرَضًا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ...وَقَوْلِ الشَّاعِرِ: تَخَلَّيْتُ عَمَّا بَيْنَنَا وَتَخَلَّتِ.

[7] . أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مَضْمُومَةً أَوْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَكْسُورَةً.

[8] . قَوْلُهُ : وَالنُّونُ وَالْيَا فِي افْعَلَنَّ وَافْعَلِي ... يَقْصِدُ بِهِمَا نُونَ التَّوْكِيدِ وَيَاءَ الْمُخَاطَبَةِ اللَّذَيْنِ يَدْخُلَانِ فِعْلَ الْأَمْرِ.

[9] . فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَلَامَةَ الْحَرْفِ عَدَمِيَّةٌ.

[10] . لَيْسَ فِي تَكْرَارِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ: عَلَامَهْ، الْعَلَامَهْ إِيطَاءٌ؛ إِذِ الْكَلِمَتَانِ قَدِ اخْتَلَفَتَا تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا.

بَابُ الْإِعْرَابِ

إِعْرَابُهُمْ تَغْيِيرُ آخِرِ الْكَلِمْ [26] تَقْدِيرًا اوْ [1] لَفْظًا لِعَامِلٍ عُلِمْ

أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فَلْتُعْتَبَرْ [27] رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَكَذَا جَزْمٌ وَجَرّْ

وَالْكُلُّ غَيْرَ الْجَزْمِ فِي الْأَسْمَا يَقَعْ [28] وَكُلُّهَا فِي الْفِعْلِ وَالْخَفْضُ امْتَنَعْ [2]

وَسَائِرُ الْأَسْمَاءِ حَيْثُ لَا شَبَهْ [29] قَرَّبَهَا مِنَ الْحُرُوْفِ مُعْرَبَهْ [3]

وَغَيْرُ ذِي الْأَسْمَاءِ مَبْنِيٌّ خَلَا [30] مُضَارِعٍ مِنْ كُلِّ نُونٍ قَدْ خَلَا [4]

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا ثُمَّ إِسْقَاطِهَا.

[2] ـ وَعَلَيْهِ فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ يَشْتَرِكُ فِيهِمَا الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ، وَأَمَّا الْجَرُّ فَخَاصٌّ بِالْأَسْمَاءِ، كَمَا أَنَّ الْجَزْمَ خَاصٌّ بِالْأَفْعَالِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا *** لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا

وَالِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ كَمَا *** قَدْ خُصِّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا

[3] ـ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ عِلَّةَ بِنَاءِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ شَبَهُهَا بِالْحَرْفِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَالِاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي *** لِشَبَهٍ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِي

[4] ـ لَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِبطَاءٌ فَإِنَّ الْكَلِمَتَيْنِ: خَلَا وَخَلَا ـ وَإِنْ اتَّفَقَتَا لَفْظًا ـ فَقَدِ اخْتَلَفَتَا مَعْنًى؛ فَالْأُولَى هُنَا حَرْفُ اسْتِثْنَاءٍ، بَيْنَمَا الْأُخْرَى فِعْلٌ مَاضٍ بِمَعْنَى مَضَى.

بَابُ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ

لِلرَّفْعِ مِنْهَا ضَمَّةٌ وَاوٌ أَلِفْ [31] كَذَاكَ نُوْنٌ ثَابِتٌ لَا مُنْحَذِفْ

فَالضَّمُّ فِي اسْمٍ مُفْرَدٍ كَأَحْمَدُ [1] [32] وَجَمْعِ تَكْسِيرٍ كَجَاءَ الْأَعْبُدُ

وَجَمْعِ تَأْنِيثٍ كَمُسْلِمَاتِ [33] وَكُلِّ فِعْلٍ مُعْرَبٍ كَيَاتِي

وَالْوَاوُ فِي جَمْعِ الذُّكُورِ السَّالِمِ [34] كَالصَّالِحُونَ هُمْ أُولُو الْمَكَارِمِ

كَمَا أَتَتْ فِي الْخَمْسَةِ الْأَسْمَاءِ [2] [35] وَهْيَ [3] الَّتِي تَأْتِي عَلَى الْوِلَاءِ

---

[1] ـ الْكَافُ جَارَّةٌ لِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: كَقَوْلِكَ أَحْمَدُ مُجْتَهِدٌ مَثَلًا ؛ وَعَلَيْهِ فَكَلِمَةُ أَحْمَدَ لَيْسَتْ مَجْرُورَةً بِالْكَافِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَرْفُوعَةٌ وَقَدْ أَلْجَأَنَا إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ـ مَعَ جَوَازِ الْجَرِّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ـ أَلَّا نَقَعَ فِي اخْتِلَافِ الْمَجْرَى، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِثْلُ هَذَا فِي النَّظْمِ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِعْرَابِ كَلِمَةِ الْأَسْمَاءِ هُنَا، فَرَأَى الْكُوفِيُّونَ أَنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ عَلَى الْأَصْلِ مُجَوِّزِينَ تَعْرِيفَ الْعَدَدِ بِأَلْ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ (الْمُضَافُ إِلَيْهِ) مُعَرَّفًا بِأَلْ كَذَلِكَ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِالسَّمَاعِ عَنِ الْعَرَبِ، وَقَدْ رَفَضَ الْبَصْرِيُّونَ ذَلِكَ قَائِلِينَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْرِيفُ الْعَدَدِ بِأَلْ إِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ مُعَرَّفًا بِأَلْ، فَإِذَا وَرَدَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قَالُوا إِنَّ الْمَعْدُودَ لَيْسَ مُضَافًا إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ؛ إِذِ الْأَصْلُ هُنَا: فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ لَكِنْ تَقَدَّمَ النَّعْتُ ـ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ ـ عَلَى الْمَنْعُوتِ، فَانْقَلَبَ الْمَنْعُوتُ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ، هَذَا وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ عِنْدِي مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى السَّمَاعِ، وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا، فَعَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ يَكُونُ الْمَعْدُودُ مَجْرُورًا، وَعَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ يَكُونُ تَابِعًا لِلْعَدَدِ؛ وَبِمَا أَنِّي جَارَيْتُ الْكُوفِيِّينَ فَقَدْ جَرَرْتُ كَلِمَةَ: الْأَفْعَالِ فِي قَوْلِهِ الْآتِي:

وَالْخَمْسَةُ الْأَفْعَالِ حَيْثُ تَنْتَصِبْ فَحَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ مُطْلَقًا يَجِبْ

وَقَوْلِهِ:

وَالْخَمْسَةُ الْأَفْعَالِ رَفْعُهَا عُرِفْ بِنُونِهَا وَفِي سِوَاهُ تَنْحَذِفْ

أَمَّا إِذَا خَلَا اسْمُ الْعَدَدِ مِنْ أَلْ فَهُوَ مُضَافٌ وَالْمَعْدُودُ مُضَافٌ إِلَيْهِ عِنْدَهُمَا، هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: (هِيَ أَوْ هُوَ) الْمَسْبُوقِ بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ:

وَهْيَ الَّتِي تَأْتِي عَلَى الْوِلَاءِ سَاكِنَةٌ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ إِذْ يَجُوزُ تَسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافَقَهُمَا.

أَبٌ أَخٌ حَمٌ وَفُو [1] وَذُو جَرَى [36] كُلٌّ مُضَافًا [2] مُفْرَدًا مُكَبَّرَا

وَفِي الْمُثَنَّى نَحْوُ زَيْدَانِ الْأَلِفْ [37] وَالنُّونُ فِي الْمُضَارِعِ الَّذِي عُرِفْ

بِيَفْعَلَانِ تَفْعَلَانِ أَنْتُمَا [38] وَيَفْعَلُونَ تَفْعَلُونَ مَعْهُمَا

وَتَفْعَلِينَ تَرْحَمِينَ حَالِي [39] وَاشْتَهَرَتْ [3] بِالْخَمْسَةِ الْأَفْعَالِ [4]

---

[1] ـ فُو: لُغَةٌ فِي الْفَمِ، وَفِي نُسْخَةٍ:

أَبٌ أَخٌ حَمٌ وَفُوكَ ذُو جَرَى كُلٌّ مُضَافًا مُفْرَدًا مُكَبَّرَا

[2] ـ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

[3] ـ ضَبَطْتُ الْفِعْلَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ لَازِمًا غَيْرَ مُتَعَدٍّ، وَأَمَّا ضَبْطُهُ بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: اشْتُهِرَتْ فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ فَمِنْ قَائِلٌ بِالْمَنْعِ لِلسَّبَبِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالْجَوَازِ وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِسَبَبَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ اسْتُعْمِلَ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، كَالْجَوْهَرِيِّ فِي الصَّحَاحِ، وَالرَّازِيِّ فِي مُخْتَارِهِ، وَابنِ سِيدَه فِي مُعْجَمَيْهِ: الْمُخَصَّصِ وَالْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ، وَالْفَيْرُوزَآبَادِيِّ فِي الْقَامُوسِ، وَالزَّبِيدِيِّ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ.

قَالَ الزَّبِيدِيُّ: (وَاشْتَهَرَهُ فَاشْتَهَرَ) أَيْ، يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، وَهُوَ صَحِيحٌ،

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ نَصَّ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ عَلَى: (اشْتُهِرَ) فَقَالَ: شُهِرَ بِكَذَا وَاشْتَهَرَ بِهِ وَاشْتُهِرَ...وَأَوْرَدَتْهُ الْمَعَاجِمُ الْمُعَاصِرَةُ: "الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ"، وَ"الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ"، فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ هَذِهِ الصِّيغَةِ بِالْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ، قُلْنَا: الْأَفْعَالُ الْمُتَعَدِّيَةُ تُبْنَى لِلْمَجْهُولِ، دُونَ أَنْ تُضْطَرَّ الْمَعَاجِمُ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ شَذَّ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي (اشْتَهَرَ)، لَذَكَرَت كُتُبُ اللُّغَةِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ غَلَبَ هَذَا عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِالْأَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ لَا بِالْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ أَدَقُّ وَأَصْدَقُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَلْفَاظَ أَفْعَالٍ مَعْلُومَةً، وَإِنَّمَا يُكْنَى بِهَا عَنْ كُلِّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ أُسْنِدَ إِلَى أَلِفِ الِاثْنَيْنِ، أَوْ وَاوِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، أَمَّا الْأَسْمَاءُ السِّتَّةُ فَسُمِّيَتْ بِهَذَا دُونَ الْأَمْثِلَةِ السِّتَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ الْأَبُ وَالْأَخُ ... إلخ،

وَلَكِنْ لِمَ نُعِتَتْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةُ أَوِ الْأَفْعَالُ بِالْخَمْسَةِ مَعَ أَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ ضَمَائِرَ فَقَطْ؟

لِأَنَّهَا تَأْتِي مَعَ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ: كَيَضْرِبَانِ وَتَضْرِبَانِ وَتَأْتِي مَعَ وَاوِ الْجَمَاعَةِ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ:كَيَضْرِبُونَ وَتَضْرِبُونَ وَتَأْتِي مَعَ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ بِالتَّاءِ فَقَطْ فَهَذِهِ خَمْسَةُ صُوَرٍ أَوْ أَشْكَالٍ فَوُصِفَتْ بِالْخَمْسَةِ لِذَلِكَ.

بَابُ عَلَامَاتِ النَّصْبِ

لِلنَّصْبِ خَمْسٌ وَهْيَ فَتْحَةٌ أَلِفْ [40] كَسْرٌ وَيَاءٌ ثُمَّ نُونٌ تَنْحَذِفْ

فَانْصِبْ بِفَتْحٍ مَا بِضَمٍّ قَدْ رُفِعْ [41] إِلَّا كَهِنْدَاتٍ فَفَتْحُهُ مُنِعْ

وَاجْعَلْ لِنَصْبِ الْخَمْسَةِ الْأَسْمَا أَلِفْ [42] وَانْصِبْ بِكَسْرٍ جَمْعَ تَأْنِيثٍ عُرِفْ

وَالنَّصْبُ فِي الِاسْمِ [1] الَّذِي قَدْ ثُنِّيَا [43] وَجَمْعِ تَذْكِيرٍ مُصَحَّحٍ بِيَا

وَالْخَمْسَةُ الْأَفْعَالِ حَيْثُ تَنْتَصِبْ [44] فَحَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ مُطْلَقًا [2] يَجِبْ

---

[1] ـ لَنَا فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْبَيْتِ خِيَارَانِ:

أَوَّلُهُمَا: إِثْبَاتُ مَدِّ حَرْفِ الْجَرِّ(فِي) مِنْ: (وَالنَّصْبُ فِي) وَتَحْقِيقُهَا، ثُمَّ نَنْطِقُ كَلِمَةَ الِاسْمِ بِدَرْجِ الْهَمْزَةِ لِلضَّرُورَةِ أَيْ بِعَدَمِ نُطْقِهَا، وَالِابْتِدَاءِ بِاللَّامِ الْمَكْسُورَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ سُكُونِهَا مَعَ سُكُونِ السِّينِ، هَكَذَا: لِاسْم.

ثَانِيهِمَا: أَنْ نَجْعَلَ هَمْزَةَ اسْمٍ هَمْزَةَ قَطْعٍ لِلضَّرُورَةِ وَبِذَلِكَ تَنْتَهِي التَّفْعِيلَةُ الْأُولَى عِنْدَ اللَّامِ السَّاكِنَةِ هَكَذَا:

وَالنَّصْبُ فِي الْإِسْمِ ،

غَيْرَ أَنَّ قَطْعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ ـ وَإِنْ جَازَ ـ قَلِيلٌ؛ لِهَذَا أُفَضِّلُ الْخِيَارَ الْأَوَّلَ،

وَمَا قُلْتُهُ هُنَا يُقَالُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ :

وَاخْفِضْ بِهِ الِاسْمَ الَّذِي لَهُ تَلَا كَقَاتِلَا غُلَامِ زَيْدٍ قُتِلَا

[2] ـ مُطْلَقًا: أَيْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كَمَا قَالَ صَاحِبُ فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ عَلَى الدُّرَّةِ الْبَهِيَّةِ.

بَابُ عَلَامَاتِ الْخَفْضِ

عَلَامَةُ الْخَفْضِ الَّتِي بِهَا انْضَبَطْ [45] كَسْرٌ وَيَاءٌ ثُمَّ فَتْحَةٌ فَقَطْ

فَاخْفِضْ بِكَسْرٍ مَا مِنَ الْأَسْمَا عُرِفْ [46] فِي رَفْعِهِ بِالضَّمِّ حَيْثُ يَنْصَرِفْ [1]

وَاخْفِضْ بِيَاءٍ كُلَّ مَا بِهَا نُصِبْ [47] وَالْخَمْسَةَ الْأَسْمَا بِشَرْطِهَا [2] تُصِبْ

وَاخْفِضْ بِفَتْحٍ كُلَّ مَا لَمْ يَنْصَرِفْ [48] مِمَّا بِوَصْفِ الْفِعْلِ صَارَ يَتَّصِفْ [3]

بِأَنْ يَحُوزَ الِاسْمُ عِلَّتَيْنِ [49] أَوْ عِلَّةً تُغْنِي عَنِ اثْنَتَيْنِ

فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ [4] أَغْنَتْ وَحْدَهَا [50] وَصِيغَةُ الْجَمْعِ الَّذِي قَدِ انْتَهَى [5]

وَالْعِلَّتَانِ الْوَصْفُ مَعْ عَدْلٍ عُرِفْ [51] أَوْ وَزْنِ فِعْلٍ أَوْ بِنُونٍ وَأَلِفْ

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تَمْنَعُ الْعَلَمْ [52] وَزَادَ تَرْكِيبًا وَأَسْمَاءَ الْعَجَمْ

كَذَاكَ تَأْنِيثٌ بِمَا عَدَا الْأَلِفْ [53] فَإِنْ يُضَفْ أَوْ يَأْتِ بَعْدَ أَلْ [6] صُرِفْ

---

[1] ـ جَعَلَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِجَرِّ الِاسْمِ بِالْكَسْرَةِ شَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ مِمَّا يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْصَرِفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

[2] ـ بِشَرْطِهَا.. بِأَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً مُكَبَّرَةً مُضَافَةً إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ كَمَا سَبَقَ.

[3] ـ جَعَلَ سَبَبَ مَنْعِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ مِنَ الصَّرْفِ شَبَهَهَا بِالْفِعْلِ فِي عِلَّتَيْنِ أَوْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ تُغْنِي عَنْهُمَا.

[4] ـ الْمَقْصُورَةُ وَالْمَمْدُودَةُ سَوَاءٌ.

[5] ـ أَيْ صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ وَهِيَ كُلُّ جَمْعِ تَكْسِيرٍ وَقَعَ بَعْدَ أَلِفِ تَكْسِيرِهِ حَرْفَانِ: مِثْلُ مَسَاجِدَ وَمَذَاهِبَ، أَوْ ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ بِشَرْطِ أَنْ يَسْكُنَ أَوْسَطُهَا مِثْلُ: مَصَابِيحَ وَقَنَادِيلَ.

[6] ـ هَمْزَةُ أَلْ فِي الْأَصْلِ هَمْزَةُ وَصْلٍ، لَكِنَّهَا قُطِعَتْ هُنَا؛ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ عَلَمًا عَلَى الْأَدَاةِ الْخَاصَّةِ بِالتَّعْرِيفِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي ذَلِكَ:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا * فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا

فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا * فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا

وَفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ * تَقُولُ يَا أَللّٰهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ

وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا * قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا

وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ * قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ

بَابُ عَلَامَاتِ الْجَزْمِ

وَالْجَزْمُ فِي الْأَفْعَالِ بِالسُّكُونِ [54] أَوْ حَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ أَوْ نُونِ

فَحَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ قَطْعًا يَلْزَمُ [55] فِي الْخَمْسَةِ الْأَفْعَالِ حَيْثُ تُجْزَمُ

وَبِالسُّكُونِ اجْزِمْ مُضَارِعًا سَلِمْ [56] مِنْ كَوْنِهِ بِحَرْفِ عِلَّةٍ خُتِمْ

إِمَّا بِوَاوٍ أَوْ بِيَاءٍ أَوْ أَلِفْ [57] وَجَزْمُ مُعْتَلٍّ بِهَا أَنْ تَنْحَذِفْ

وَنَصْبُ ذِي وَاوٍ وَيَاءٍ يَظْهَرُ [58] وَمَا سِوَاهُ [1] فِي الثَّلَاثِ [2] قَدَّرُوا

فَنَحْوُ يَغْزُو يَهْتَدِي يَخْشَى خُتِمْ [59] بِعِلَّةٍ وَغَيْرُهُ مِنْهَا سَلِمْ

وَعِلَّةُ الْأَسْمَاءِ يَاءٌ وَأَلِفْ [60] فَنَحْوُ قَاضٍ وَالْفَتَى بِهَا عُرِفْ

إِعْرَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُقَدَّرُ [3] [61] فِيهَا وَلَكِنْ نَصْبُ قَاضٍ يَظْهَرُ [4]

وَقَدَّرُوا ثَلَاثَةَ الْأَقْسَامِ [5] [62] فِي الْمِيمِ قَبْلَ الْيَاءِ مِنْ غُلَامِي

---

[1] ـ أَيْ وَمَا سِوَى النَّصْبِ مِنَ الرَّفْعِ فَقَطْ؛ إِذِ الْجَزْمُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْخَفْضُ فَلَا يَدْخُلُ الْأَفْعَالَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

[2] ـ ذو الْوَاوِ وَذُو الْيَاءِ وَذُو الْأَلِفِ مِثْلُ: يَغْزُو، يَرْمِي، يَخْشَى.

[3] ـ لَكِنِ التَّقْدِيرُ فِي مِثْلِ قَاضٍ لِلثِّقَلِ، أَمَّا فِي مِثْلِ الْفَتَى فَلِلتَّعَذُّرِ.

[4] ـ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ فَنَقُولُ: رَأَيْتُ قَاضِيًا وَرَأَيْتُ الْقَاضِيَ.

[5] ـ الْمَقْصُودُ بِثَلَاثَةِ الْأَقْسَامِ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ، وَالْمُقَدَّرُ عَلَامَاتُهَا مِنْ ضَمَّةٍ وَفَتْحَةٍ وَكَسْرَةٍ، فَهَذِهِ تُقَدَّرُ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تُقَدَّرُ الضَّمَّةُ فِي الرَّفْعِ، وَالْفَتْحَةُ فِي النَّصْبِ، وَلَا دَاعِيَ لِتَقْدِيرِ الْكَسْرَةِ فِي حَالَةِ الْجَرِّ؛ لِوُجُودِهَا، غَيْرَ أَنَّ الْجُمْهُورَ رَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْكَسْرَةَ لَيْسَتْ كَسْرَةَ الْجَرِّ، وَإِنَّمَا هِيَ كَسْرَةُ الْمُنَاسَبَةِ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَالْوَاوُ فِي كَمُسْلِمِيَّ [1] أُضْمِرَتْ [63] وَالنُّونُ فِي لَتُبْلَوُنَّ [2] قُدِّرَتْ

---

[1] ـ الْكَافُ فِي كَمُسْلِمِيَّ لِلتَّمْثِيلِ وَهِيَ جَارَّةٌ لِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: كَقَوْلِكَ: مُسْلِمِيَّ، وَعَلَيْهِ فَكَلِمَةُ: مُسْلِمِيَّ لَيْسَتْ مَجْرُورَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مَرْفُوعَةٌ، وَلَكِنْ مَا عَلَامَةُ رَفْعِهَا ؟ هِيَ مَرْفُوعَةٌ فِي الْأَصْلِ بِالْوَاوِ؛ إِذِ الْأَصْلُ مُسْلِمُونَ، أُضِيفَتِ الْكَلِمَةُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ؛ فَاجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَالْأُولَى سَاكِنَةٌ، فَقُلِبَتْ يَاءً كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ، وَقُلِبَتِ الضَّمَّةُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْوَاوِ كَسْرَةً لِتَصِحَّ الْيَاءُ، فَصَارَتِ الْكَلِمَةُ: مُسْلِمِيَّ، وَعَلَيْهِ فَالْوَاوُ لَيْسَتْ مَحْذُوفَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مُضْمَرَةٌ.

[2] ـ لَتُبْلَوُنَّ الْأَصْلُ: تُبْلَوُونَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ اجْتَمَعَ هُنَا وَاوَانِ: الْأُولَى لَامُ الْفِعْلِ وَالثَّانِيَةُ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، فَقُلِبَتِ الْأُولَى أَلِفًا ؛ لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ حُذِفَتِ الْأَلِفُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ثُمَّ أُكِّدَ الْفِعْلُ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْمُشَدَّدَةِ؛ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثُ نُونَاتٍ فَحُذِفَتْ نُونُ الرَّفْعِ لِتَوَالِي الْأَمْثَالِ، وَلَمَّا حُذِفَتِ الْتَقَى سَاكِنَانِ: الْوَاوُ وَالنُّونُ الْأُولَى، فَحُرِّكَتِ الْوَاوُ بِحَرَكَةٍ تُنَاسِبُهَا وَهِيَ الضَّمَّةُ، وَلَمْ تُحْذَفِ الْوَاوُ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، هَذَا وَاللَّامُ الَّتِي سَبَقَتِ الْفِعْلَ هِيَ لَامُ الْقَسَمِ.

فَصْلٌ

الْمُعْرَبَاتُ كُلُّهَا قَدْ تُعْرَبُ [64] بِالْحَرَكَاتِ أَوْ حُرُوفٍ تَقْرُبُ [1]

فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهَا أَرْبَعُ [65] وَهْيَ الَّتِي مَرَّتْ بِضَمٍّ تُرْفَعُ

وَكُلُّ مَا بِضَمَّةٍ قَدِ ارْتَفَعْ [66] فَنَصْبُهُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا يَقَعْ

وَخَفْضُ الِاسْمِ مِنْهُ بِالْكَسْرِ الْتُزِمْ [67] وَالْفِعْلُ مِنْهُ بِالسُّكُونِ مُنْجَزِمْ

لَكِنْ كَهِنْدَاتٍ لِنَصْبِهِ انْكَسَرْ [68] وَغَيْرُ مَصْرُوفٍ بِفَتْحَةٍ يُجَرّْ

وَكُلُّ فِعْلٍ كَانَ مُعْتَلًّا جُزِمْ [69] بِحَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ كَمَا عُلِمْ

وَالْمُعْرَبَاتُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعُ [70] وَهْيَ الْمُثَنَّى وَذُكُورٌ تُجْمَعُ [2]

---

[1] . أَيْ: تَقْرُبُ مِنَ الْحَرَكَاتِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهَا الْمُعْرَبُ بِحَذْفِ النُّونِ وَالْمُعْرَبُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

[2] ـ وَذُكُورٌ تُجْمَعُ.... يَقْصِدُ بِهِ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ أَوِ الصَّحِيحَ.

جَمْعًا صَحِيحًا كَالْمِثَالِ الْخَالِي [71] وَخَمْسَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ

أَمَّا الْمُثَنَّى فَلِرَفْعِهِ الْأَلِفْ [72] وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ بِالْيَا عُرِفْ

وَكَالْمُثَنَّى الْجَمْعُ فِي نَصْبٍ وَجَرّْ [73] وَرَفْعُهُ بِالْوَاوِ مَرَّ وَاسْتَقَرّْ [1]

وَالْخَمْسَةُ الْأَسْمَا كَهَذَا الْجَمْعِ فِي [74] رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَانْصِبَنْ [2] بِالْأَلِفِ

وَالْخَمْسَةُ الْأَفْعَالِ رَفْعُهَا عُرِفْ [75] بِنُونِهَا وَفِي سِوَاهُ [3] تَنْحَذِفْ

---

[1] آثَرْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وَقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا شَدَّةً وَأَنْ أَضَعَ فَوْقَهَا سُكُونًا مَعَ عِلْمِي أَنَّهُ مُخَفَّفٌ وَلَا يُنْطَقُ مُشَدَّدًا، وَلَكِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ مُضَعَّفٌ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ

تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)

وَهَذَا مَا فَعَلْتُ فِي مِثْلِ: جَرّْ، وَاسْتَقَرّْ وَغَيْرِهَا.

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[3] . وَفِي سِوَاهُ أَيْ فِي النَّصْبِ وَالْجَزْمِ، وَأَمَّا الْجَرُّ فَلَا يَدْخُلُ الْأَفْعَالَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

بَابُ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ

وَإِنْ تُرِدْ تَعْرِيفَ الِاسْمِ النَّكِرَهْ [76] فَهْوَ الَّذِي يَقْبَلُ أَلْ مُؤَثِّرَه [1]

وَغَيْرُهُ مَعَارِفٌ [2] وَتُحْصَرُ [77] فِي سِتَّةٍ فَالْأَوَّلُ اسْمٌ مُضْمَرُ

يُكْنَى بِهِ عَنْ ظَاهِرٍ فَيَنْتَمِي [78] لِلْغَيْبِ وَالْحُضُورِ وَالتَّكَلُّمِ

وَقَسَّمُوهُ ثَانِيًا لِمُتَّصِلْ [79] مُسْتَتِرٍ أَوْ بَارِزٍ أَوْ مُنْفَصِلْ

ثَانِي الْمَعَارِفِ الشَّهِيرُ بِالْعَلَمْ [80] كَجَعْفَرٍ وَمَكَّةٍ [3] وَكَالْحَرَمْ

وَأُمِّ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدِ [81] وَنَحْوِ كَهْفِ الظُّلْمِ وَالرَّشِيدِ

فَمَا أَتَى مِنْهُ بِأُمٍّ أَوْ بِأَبْ [82] فَكُنْيَةٌ وَغَيْرُهُ اسْمٌ أَوْ لَقَبْ

فَمَا بِمَدْحٍ أَوْ بِذَمٍّ مُشْعِرُ [83] فَلَقَبٌ وَالِاسْمُ مَا لَا يُشْعِرُ

ثَالِثُهَا إِشَارَةٌ كَذَا وَذِي [84] رَابِعُهَا مَوْصُولُ الِاسْمِ كَالَّذِي

خَامِسُهَا مُعَرَّفٌ بِحَرْفِ أَلْ [85] كَمَا تَقُولُ فِي مَحَلِّ الْمَحَلّْ

سَادِسُهَا مَا كَانَ مِنْ مُضَافِ [86] لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ

كَقَوْلِكَ ابْنِي وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ ذِي [87] وَابْنُ الَّذِي ضَرَبْتُهُ وَابْنُ الْبَذِي [4]

---

[1] ـ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: "مُؤَثِّرَهْ" مِنْ أَلِ الزَّائِدَةِ وَالَّتِي لِلَمْحِ الصِّفَةِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَدُلَّانِ عَلَى تَنْكِيرِ مَا يَدْخُلَانِ عَلَيْهِ، بَلْ يَدْخُلَانِ عَلَى الْعَلَمِ."فَالزَّائِدَةُ" نَحْوُ: بَاعَدَ أُمَّ الْعَمْرِو مِنْ أَسِيرِهَا، وَالَّتِي لِلَمْحِ الصِّفَةِ "نَحْوُ: "الْحَارِثِ" وَ"الْعَبَّاسِ".

[2] .كَلِمَةُ: مَعَارِفَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَصُرِفَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] . "مَكَّةٍ": صُرِفَتْ لِلضَّرُورَةِ كَذَلِكَ.

[4] . ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَمْثِلَةَ الْمُعَرَّفِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَعْرِفَةٍ: فَابْنِي مُعَرَّفٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِيرِ، وَابْنُ زَيْدٍ مُعَرَّفٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَلَمِ، وَابْنُ ذِي مُعَرَّفٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى اسْمِ الْإِشَارَةِ، وَابْنُ الَّذِي ضَرَبْتُهُ مُعَرَّفٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ، وَابْنُ الْبَذِي مُعَرَّفٌ بِالْإِضَافَةِ لِمَا فِيهِ أَلْ.

بَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالُهُمْ ثَلَاثَةٌ فِي الْوَاقِعْ [88] مَاضٍ وَفِعْلُ الْأَمْرِ وَالْمُضَارِعْ

فَالْمَاضِ [1] مَفْتُوحُ الْأَخِيرِ إِنْ قُطِعْ [89] عَنْ مُضْمَرٍ مُحَرَّكٍ بِهِ رُفِعْ

فَإِنْ أَتَى مَعْ ذَا الضَّمِيرِ [2] سُكِّنَا [90] وَضَمُّهُ مَعْ وَاوِ جَمْعٍ عُيِّنَا

وَالْأَمْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ [91] أَوْ حَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ أَوْ نُونِ [3]

وَافْتَتَحُوا مُضَارِعًا بِوَاحِدِ [92] مِنَ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعِ الزَّوَائِدِ [4]

هَمْزٌ وَنُونٌ وَكَذَا يَاءٌ وَتَا [93] يَجْمَعُهَا قَوْلِي أَنَيْتُ يَا فَتَى

وَحَيْثُ كَانَتْ فِي رُبَاعِيٍّ تُضَمّْ [94] وَفَتْحُهَا فِيمَا سِوَاهُ مُلْتَزَمْ

---

[1] . بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، وَلَا تُنْطَقُ كَذَلِكَ لَفْظًا؛ لِسَبَبَيْنِ :

أ- لِأَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ،

ب . ثُمَّ إِنَّ هَذَا لُغَةٌ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ يَحْذِفُونَ مِنَ الْمَنقُوصِ الْمُفْرَدِ الْمُقْتَرِنِ بِأَلْ يَاءَهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، كَمَا فِي كَلِمَةِ: (الْبَادِ) فِي قَوْلِهِ:

(الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) أَيِ الْبَادِي.

[2] . اخْتَرْتُ جَرَّ كَلِمَةِ: الضَّمِيرِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ: ذَا ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: فَإِنْ أَتَى الْفِعْلُ الْمَاضِي مَعَ هَذَا الضَّمِيرِ بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ، وَيَجُوزُ رَفْعُ كَلِمَةِ الضَّمِيرِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى: فَإِنْ أَتَى الضَّمِيرُ مَعَ هَذَا الْفِعْلِ بُنِيَ الْفِعْلُ عَلَى السُّكُونِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

[3] . يُبْنَى الْأَمْرُ عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ.

[4] . رُبَّمَا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ أُفَضِّلُ سَلَامَةَ الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ وَذَلِكَ بِإِطْلَاقِ الرَّوِيِّ لَا تَقْيِيدِهِ إِذَا لَمْ يُوقِعْنَا الْإِطْلَاقُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ كَمَا فِي :

وَافْتَتَحُوا مُضَارِعًا بِوَاحِدِ مِنَ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعِ الزَّوَائِدِ

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي فَاتَنِي التَّنْبِيهُ إِلَيْهَا، أَمَّا إِذَا أَوْقَعَنَا الْإِطْلَاقُ فِي اخْتِلَافِ الْمَجْرَى فَالْوَاجِبُ التَّقْيِيدُ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

أَفْعَالُهُمْ ثَلَاثَةٌ فِي الْوَاقِعْ مَاضٍ وَفِعْلُ الْأَمْرِ وَالْمُضَارِعْ

فَلَوْ أَنَّنَا أَطْلَقْنَا الرَّوِيَّ هُنَا لَاخْتَلَفَ الْمَجْرَى وَجَمَعْنَا بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ، وَهَذَا عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ، وَيُسَمَّى إِقْوَاءً.

بَابُ إِعْرَابِ الْفِعْلِ

رَفْعُ الْمُضَارِعِ الَّذِي تَجَرَّدَا [95] عَنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ تَأَبَّدَا

فانْصِبْ بِعَشْرٍ وَهْيَ أَنْ وَلَنْ وَكَيْ [96] كَذَا إِذَنْ إِنْ صُدِّرَتْ وَلَامُ كَيْ

وَلَامُ جَحْدٍ وَكَذَا حَتَّى وَأَوْ [97] وَالْوَاوُ وَالْفَا فِي جَوَابٍ قَدْ عَنَوْا [1]

بِهِ جَوَابًا بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ [2] [98] كَلَا تَرُمْ عِلْمًا وَتَتْرُكَ التَّعَبْ

وَجَزْمُهُ بِلَمْ وَلَمَّا قَدْ وَجَبْ [99] وَلَا وَلَامٍ دَلَّتَا عَلَى الطَّلَبْ

كَذَاكَ إِنْ وَمَا وَمَنْ وَإِذْمَا [100] أَيٌّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ مَهْمَا

وَحَيْثُمَا وَكَيْفَمَا وَأَنَّى [101] كَإِنْ يَقُمْ زَيْدٌ وَعَمْرٌو قُمْنَا

وَاجْزِمْ بِإِنْ وَمَا بِهَا قَدْ أُلْحِقَا [102] فِعْلَيْنِ لَفْظًا أَوْ مَحَلًّا مُطْلَقَا [3]

وَلْيَقْتَرِنْ بِالْفَا جَوَابٌ لَوْ وَقَعْ [103] بَعْدَ الْأَدَاةِ مَوْضِعَ الشَّرْطِ امْتَنَعْ [4]

---

[1] . وَفِي نُسْخَةٍ: وَعَنَوْا.

[2] . يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ مَحْضًا، أَيْ : خَالِصًا مِنْ شَائِبَةِ الْإِثْبَاتِ بِأَنْ لَا يَنْتَقِضَ بِإِلَّا أَوْ غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ مَحْضًا، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بِالْفِعْلِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْفِعْلِ خِلَافًا لِلْكِسَائِيِّ.

[3] . مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَا مُضَارِعَيْنِ أَوْ مَاضِيَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَاضِيًا وَالْآخَرُ مُضَارِعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ وَارِدٌ غَيْرَ أَنَّ وُرُودَ الْأَوَّلِ مُضَارِعًا وَالْآخَرِ مَاضِيًا قَلِيلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنْ تَصْرِمُونَا وَصَلْنَاكُمْ وَإِنْ تَصِلُوا * مَلَأْتُمُو أَنْفُسَ الْأَعْدَاءِ إِرْهَابَا

[4] . يَقْصِدُ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ مَتَى لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَجَبَ اقْتِرَانُهُ بِالْفَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ صُوَرَ الْجَوَابِ الْوَاجِبِ اقْتِرَانُهُ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ ***وَبِمَا وَلَنْ وَبِقَدْ وَبِالتَّسْوِيفِ

بَابُ مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ

مَرْفُوعُ الَاسْمَا [1] سَبْعَةٌ نَأْتِي بِهَا [104] مَعْلُومَةَ الْأَسْمَاءِ مِنْ تَبْوِيبِهَا

فَالْفَاعِلُ اسْمٌ مُطْلَقًا قَدِ ارْتَفَعْ [105] بِفِعْلِهِ وَالْفِعْلُ قَبْلَهُ وَقَعْ

وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ أَنْ يُجَرَّدَا [106] إِذَا لِجَمْعٍ أَوْ مُثَنًّى أُسْنِدَا

فَقُلْ أَتَى الزَّيْدَانِ وَالزَّيْدُونَا [107] كَجَاءَ زَيْدٌ وَيَجِي أَخُونَا [2]

وَقَسَّمُوهُ ظَاهِرًا وَمُضْمَرَا [108] فَالظَّاهِرُ اللَّفْظُ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا

وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا قُسِّمَا [109] كَقُمْتُ قُمْنَا قُمْتَ قُمْتِ قُمْتُمَا

قُمْتُنَّ قُمْتُمْ قَامَ قَامَتْ قَامَا [110] قَامُوا وَقُمْنَ نَحْوُ صُمْتُمْ عَامَا

وَهَذِهِ ضَمَائِرٌ [3] مُتَّصِلَهْ [111] وَمِثْلُهَا الضَّمَائِرُ الْمُنْفَصِلَهْ

كَلَمْ يَقُمْ إِلَّا أَنَا [4] أَوْ أَنْتُمُ [112] وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْقِيَاسِ يُعْلَمُ

---

[1] . نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ فِي كَلِمَةِ: الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا ثُمَّ سَقَطَ حَرْفُ الْمَدِّ الْمُتَبَقِّي بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي النَّقْلِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ.

[2] . أَيْ كَمَا تَقُولُ جَاءَ زَيْدٌ وَيَجِيءُ أَخُونَا فَقُلْ أَتَى الزَّيْدَانِ وَأَتَى الزَّيْدُونَ بِإِفْرَادِ الْفِعْلِ، وَلَا تَقُلْ: أَتَيَا الزَّيْدَانِ وَأَتَوا الزَّيْدُونَ ؛ فَإِنَّ هَذَا لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَلَا أَقُولُ ضَعِيفَةٌ؛ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ، وَقَوْلِهِ: ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، كَمَا وَرَدَتْ أَيْضًا فِي بَعْضِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَقَوْلِهِ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ..... وَهَذِهِ اللُّغَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِلُغَةِ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ، وَهِيَ تُلْحِقُ الْفِعْلَ الْمُسْنَدَ إِلَى الِاسْمِ الظَّاهِرِ مُثَنًّى أَوْ جَمْعًا عَلَامَةَ التَّثْنِيَةِ أَوِ الْجَمْعِ.

[3] . صُرِفَتْ كَلِمَةُ: ضَمَائِرَ لِلضَّرُورَةِ.

[4] . أَنَا فِي قَوْلِهِ: كَلَمْ يَقُمْ إِلَّا أَنَا ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ يَقُمْ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُفَرَّغٌ لِلنَّفْيِ وَعَدَمِ التَّمَامِ، فَتَفَرَّغَ مَا قَبْلَ إِلَّا لِلْعَمَلِ فِيمَا بَعْدَهَا، وَإِلَّا مُلْغَاةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

بَابُ نَائِبِ الْفَاعِلِ

أَقِمْ مَقَامَ الْفَاعِلِ الَّذِي حُذِفْ [113] مَفْعُولَهُ فِي كُلِّ مَا لَهُ عُرِفْ

أَوْ مَصْدَرًا أَوْ ظَرْفًا اوْ مَجْرُورَا[1] [114] إِنْ لَمْ تَجِدْ مَفْعُولَهُ الْمَذْكُورَا

وَأَوَّلُ الْفِعْلِ الَّذِي هُنَا يُضَمّْ [115] وَكَسْرُ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ مُلْتَزَمْ

فِي كُلِّ مَاضٍ وَهْوَ فِي الْمُضَارِعِ [116] مُنْفَتِحٌ كَيُدَّعَى وَكَادُّعِي[2]

وَأَوَّلُ الْفِعْلِ الَّذِي كَبَاعَا [117] مُنْكَسِرٌ وَهْوَ الَّذِي قَدْ شَاعَا

وَذَاكَ[3] إِمَّا مُضْمَرٌ أَوْ مُظْهَرُ [118] ثَانِيهِمَا كَيُكْرَمُ الْمُبَشِّرُ

أَمَّا الضَّمِيرُ فَهْوَ نَحْوُ قَوْلِنَا [119] دُعِيتُ أُدْعَى مَا دُعِي إِلَّا أَنَا

---

[1] . يُقْصَدُ بِالْمَجْرُورِ هُنَا شِبْهُ الْجُمْلَةِ مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ.

[2] . حُذِفَتْ عَلَامَةُ الْبِنَاءِ فِي الْفِعْلِ :كَادُّعِي ضَرُورَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ وَقَعَ هُنَا فِي سِنَادِ التَّأْسِيسِ حَيْثُ أَسَّسَ قَوْلَهُ: فِي كُلِّ مَاضٍ وَهْوَ فِي الْمُضَارِعِ، وَتَرَكَ تَأْسِيسَ قَوْلِهِ: مُنْفَتِحٌ كَيُدَّعَى وَكَادُّعِي.

[3] . الْإِشَارَةُ بِكَلِمَةِ: ذَاكَ إِلَى نَائِبِ الْفَاعِلِ الَّذِي انْشَغَلَ عَنْهُ النَّاظِمُ وَاسْتَطْرَدَ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

بَابُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ

الْمُبْتَدَا اسْمٌ رَفْعُهُ مُؤَبَّدُ [120] عَنْ كُلِّ لَفْظٍ عَامِلٍ [1] مُجَرَّدُ

وَالْخَبَرُ اسْمٌ ذُو ارْتِفَاعٍ أُسْنِدَا [121] مُطَابِقًا فِي لَفْظِهِ لِلْمُبْتَدَا

كَقَوْلِنَا زَيْدٌ عَظِيمُ الشَّانِ [122] وَقَوْلِنَا الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ

وَمِثْلُهُ الزَّيْدُونَ قَائِمُونَا [123] وَمِنْهُ أَيْضًا قَائِمٌ أَخُونَا [2]

وَالْمُبْتَدَا اسْمٌ ظَاهِرٌ كَمَا مَضَى [124] أَوْ مُضْمَرٌ كَأَنْتَ أَهْلٌ لِلْقَضَا

وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِمَا اتَّصَلْ [125] مِنَ الضَّمِيرِ بَلْ بِكُلِّ مَا انْفَصَلْ

أَنَا وَنَحْنُ أَنْتَ أَنْتِ أَنْتُمَا [126] أَنْتُنَّ أَنْتُمْ وَهْوَ وَهْيَ هُمْ هُمَا

وَهُنَّ أَيْضًا فَالْجَمِيعُ اثْنَا عَشَرْ [127] وَقَدْ مَضَى مِنْهَا مِثَالٌ مُعْتَبَرْ

وَمُفْرَدًا [3] وَغَيْرَهُ [4] يَأْتِي الْخَبَرْ [128] فَالْأَوَّلُ اللَّفْظُ الَّذِي فِي النَّظْمِ مَرّْ

وَغَيْرُهُ فِي أَرْبَعٍ مَحْصُورُ [129] لَا غَيْرُ [5] وَهْيَ الظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ [6]

---

[1] . الْمَقْصُودُ بِالْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ هُنَا الْعَامِلُ الْأَصْلِيُّ لَا الزَّائِدُ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ زَائِدٌ ، قُلْتُ:

هَذَا وَجَازَ أَنْ يُرَى فِيهِ عَمَلْ *** لِزَائِدٍ لَفْظًا عَلَيْهِ قَدْ دَخَلْ

[2] . يُشِيرُ بِقَوْلِهِ: وَمِنْهُ أَيْضًا قَائِمٌ أَخُونَا.... إِلَى النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ الْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي لَهُ مَرْفُوعٌ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، قُلْتُ فِي دَانِي الثَّمَرِ فِي نَظْمِ بَابِ الْمُبْتَدَا وَالْخَبَرِ:

وَمِنْهُ وَصْفٌ رَافِعٌ مَا أَغْنَى *** بِنَفْسِهِ عَنْ خَبَرٍ فِي الْمَعْنَى،

لَكِنْ هَذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَعْتَمِدَ الْوَصْفُ عَلَى نَفْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ، وَلَمْ يُشِرِ النَّاظِمُ إِلَى ذَلِكَ، إِمَّا لِضِيقِ النَّظْمِ وَإِمَّا لِأَنَّ الْكُوفِيِّينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ.

[3] . وَمُفْرَدًا: حَالٌ مُقَدَّمٌ مِنْ فَاعِلِ: يَأْتِي.

[4] . جَعَلَ النَّاظِمُ غَيْرَ الْمُفْرَدِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ قِسْمَانِ: الظَّرْفُ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ، كَمَا أَنَّ الْجُمْلَةَ قِسْمَانِ: الِاسْمِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ.

[5] . لَا غَيْرُ: بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ عَنِ الْإِضَافَةِ فِي اللَّفْظِ لَا الْمَعْنَى؛ فَهُوَ أَيِ الْمَعْنَى مَنْوِيٌّ

[6] . قَوْلُهُ: وَالْمَجْرُورُ لَا يَقْصِدُ بِالْمَجْرُورِ الْمَجْرُورَ بِالظَّرْفِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ الْمَجْرُورَ بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ يَقَعَانِ خَبَرًا كَقَوْلِهِ: وَالْفَتَى بِدَارِي.

وَفَاعِلٌ مَعْ فِعْلِهِ الَّذِي صَدَرْ [130] وَالْمُبْتَدَا مَعْ مَا لَهُ مِنَ الْخَبَرْ [1]

كَأَنْتَ عِنْدِي وَالْفَتَى بِدَارِي [131] وَابْنِي قَرَا وَذَا أَبُوهُ قَارِي

[1] . يَقْصِدُ بِالْبَيْتِ أَنَّ الْخَبَرَ يَقَعُ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً أَوِ اسْمِيَّةً، فَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ كَقَوْلِكَ ابْنِي قَرَأَ، وَالِاسْمِيَّةُ كَقَوْلِكَ: ذَا أَبُوهُ قَارِئٌ.

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

ارْفَعْ بِكَانَ الْمُبْتَدَا اسْمًا وَالْخَبَرْ [132] بِهَا انْصِبَنْ كَكَانَ زَيْدٌ ذَا بَصَرْ

كَذَاكَ أَضْحَى ظَلَّ بَاتَ أَمْسَى [133] وَهَكَذَا أَصْبَحَ صَارَ لَيْسَا

فَتِئَ وَانْفَكَّ وَزَالَ مَعْ بَرِحْ [134] أَرْبَعُهَا مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ [1] تَتَّضِحْ

كَذَاكَ دَامَ بَعْدَ مَا الظَّرْفِيَّهْ [135] وَهْيَ الَّتِي تَكُونُ مَصْدَرِيَّهْ

وَكُلُّ مَا صَرَّفْتَهُ مِمَّا سَبَقْ [136] مِنْ مَصْدَرٍ وَغَيْرِهِ بِهِ الْتَحَقْ

كَكُنْ صَدِيقًا لَا تَكُنْ مُجَافِيَا [137] وَانْظُرْ لِكَوْنِي مُصْبِحًا مُوَافِيَا [2]

---

[1] . إِنَّمَا شَرَطَ فِيهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الْأَرْبَعَ بِمَعْنَى النَّفْيِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّفْيُ أَوْ شِبْهُهُ انْقَلَبَتْ إِثْبَاتًا ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهَا الِاسْتِمْرَارُ الْمَقْصُودُ حِينَئِذٍ.

[2] . وَفِي نُسْخَةٍ: (مُصَافِيَا).

وَاعْلَمْ أَنَّ مُصْبِحًا خَبَرٌ لِلْمَصْدَرِ: (لِكَوْنِي)، وَأَمَّا كَلِمَةُ: (مُوَافِيَا) فَخَبَرٌ لِاسْمِ الْفَاعِلِ: (مُصْبِحًا).

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

تَنْصِبُ إِنَّ الْمُبْتَدَا اسْمًا وَالْخَبَرْ [138] تَرْفَعُهُ كَإِنَّ زَيْدًا ذُو نَظَرْ

وَمِثْلُ إِنَّ أَنَّ لَيْتَ فِي الْعَمَلْ [139] وَهَكَذَا كَأَنَّ لَكِنَّ لَعَلّْ

وَأَكَّدُوا الْمَعْنَى بِإِنَّ أَنَّا [140] وَلَيْتَ مِنْ أَلْفَاظِ مَنْ تَمَنَّى [1]

كَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ فِي الْمُحَاكِي [2] [141] وَاسْتَعْمَلُوا لَكِنَّ فِي اسْتِدْرَاكِ [3]

وَلِتَرَجٍّ وَتَوَقُّعٍ [4] لَعَلّْ [142] كَقَوْلِهِمْ لَعَلَّ مَحْبُوبِي وَصَلْ

---

[1] . التَّمَنِّي طَلَبُ مَا لَا مَطْمَعَ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحِيلًا، أَوْ مَا يَكُونُ إِدْرَاكُهُ عَسِيرًا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ فِي الْأَوَّلِ:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا *** فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

وَكَقَوْلِهِ:

لَيْتَ الْكَوَاكِبَ تَدْنُو لِي فَأَنْظِمَهَا *** عُقُودَ مَدْحٍ فَمَا أَرْضَى لَكُمْ كَلِمِي

وَكَقَوْلِهِ فِي الثَّانِي: يَا لَيْتَ لِي قِنْطَارَا *** يَا صَاحِبِي نُضَارَا

[2] . أَيْ فِي الْمُشَابِهِ لِغَيْرِهِ.

[3] . وَفِي رِوَايَةٍ: لِاسْتِدْرَاكِ.

وَالِاسْتِدْرَاكُ هُوَ تَعْقِيبُ الْكَلَامِ بِنَفْيِ مَا يُتَوَهَّمُ ثُبُوتُهُ أَوْ إِثْبَاتُ مَا يُتَوَهَّمُ نَفْيُهُ، فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: الْحَدِيقَةُ نَظِيفَةٌ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّ الْبُسْتَانِيَّ نَشِيطٌ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ خِلَافَ ذَلِكَ يُعَقِّبُ الْمُتَكَلِّمُ بِمَا يَنْفِي ثُبُوتَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: لَكِنَّ الْبُسْتَانِيَّ خَامِلٌ.

[4] . التَّرَجِّي هُوَ طَلَبُ الْأَمْرِ الْمَحْبُوبِ الْمُسْتَقْرَبِ الْحُصُولِ، أَمَّا التَّوَقُّعُ فَهُوَ الْإِشْفَاقُ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

انْصِبْ بِظَنَّ الْمُبْتَدَا مَعَ الْخَبَرْ [143] وَكُلِّ [1] فِعْلٍ بَعْدَهَا عَلَى الْأَثَرْ

كَخِلْتُهُ حَسِبْتُهُ زَعَمْتُهُ [144] رَأَيْتُهُ وَجَدْتُهُ عَلِمْتُهُ

جَعَلْتُهُ اتَّخَذْتُهُ وَكُلِّ مَا [145] مِنْ هَذِهِ صَرَّفْتَهُ [2] فَلْيُعْلَمَا [3]

كَقَوْلِهِمْ ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْجِدَا [146] وَاجْعَلْ لَنَا هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِدَا

---

[1] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى "ظَنَّ" فِي قَوْلِهِ: انْصِبْ بِظَنَّ

[2] ـ يَقْصِدُ أَنَّ كُلَّ مَا تَصَرَّفَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَالْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ يَكُونُ مِثْلَهَا فِي الْعَمَلِ، فَيَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ.

[3] ـ أَلِفُ: فَلْيُعْلَمَا لَيْسَتْ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا هِيَ أَلِفٌ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَالْأَصْلُ:فَلْيُعْلَمَنْ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا

وَعَلَى هَذَا فَالْفِعْلُ: فَلْيُعْلَمَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَامِ الْأَمْرِ.

بَابُ النَّعْتِ

النَّعْتُ إِمَّا رَافِعٌ لِمُضْمَرِ [1] [147] يَعُودُ لِلْمَنْعُوتِ أَوْ لِمُظْهَرِ
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ أَتْبِعِ [148] مَنْعُوتَهُ مِنْ عَشْرَةٍ لِأَرْبَعِ
فِي وَاحِدٍ مِنْ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ [149] مِنْ رَفْعٍ اوْ خَفْضٍ أَوِ انْتِصَابِ
كَذَا مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ [150] وَالضِّدِّ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ
كَقَوْلِنَا جَاءَ الْغُلَامُ الْفَاضِلُ [151] وَجَاءَ مَعْهُ نِسْوَةٌ حَوَامِلُ
وَثَانِيَ [2] الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ أَفْرِدِ [152] وَإِنْ جَرَى الْمَنْعُوتُ غَيْرَ مُفْرَدِ
وَاجْعَلْهُ فِي التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ [153] مُطَابِقًا لِلْمُظْهَرِ الْمَذْكُورِ
مِثَالُهُ قَدْ جَاءَ [3] حُرَّتَانِ [154] مُنْطَلِقٌ زَوْجَاهُمَا الْعَبْدَانِ

---

[1] . إِمَّا رَافِعٌ لِمُضْمَرِ أَيْ مُسْتَتِرٍ يَعُودُ عَلَى الْمَنْعُوتِ وَهَذَا هُوَ النَّعْتُ الْحَقِيقِيُّ،
أَوْ لِمُظْهَرِ أَيْ لِاسْمٍ ظَاهِرٍ يَمُتُّ بِسَبَبٍ إِلَى الْمَنْعُوتِ وَهَذَا هُوَ النَّعْتُ السَّبَبِيُّ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ أَنْ يَرْفَعَ النَّعْتُ السَّبَبِيُّ ضَمِيرًا بَارِزًا؛ نَحْوُ: جَاءَنِي خَادِمُ امْرَأَةٍ مُكْرِمَتُهُ هِيَ وَجَاءَتْنِي خَادِمَةُ رَجُلٍ مُكْرِمُهَا هُوَ؛ فَمُكْرِمَةٌ – فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ – بِالرَّفْعِ صِفَةٌ لِلْمُضَافِ " خَادِمُ " وَقَدْ جَرَى الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ الْمَرْفُوعُ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ لَيْسَ هُوَ الْمُكْرِمَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا الْمُكْرِمُ هُوَ: الْمَرْأَةُ. لِذَلِكَ وَجَبَ إِبْرَازُ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ؛ لِعَوْدَتِهِ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ: إِذْ لَوْ لَمْ يَبْرُزْ لَحَصَلَ اللَّبْسُ فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ بِسَبَبِ أَنَّ الْوَصْفَ فِي ظَاهِرِهِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالْغَرَضُ كَوْنُهُ لِلْمُضَافِ وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي
وَقَدْ أَفَادَ هَذَا صَاحِبُ النَّحْوِ الْوَافِي.

[2] . وَثَانِيَ: بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ أَفْرِدِ.

[3] . الْفِعْلُ: (جَاءَ) مُسْنَدٌ إِلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ مُتَّصِلٍ بِالْفِعْلِ فَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ تَاءٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:
وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ*** مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ
لَكِنِ النَّاظِمُ . عَلَى مَا يَبْدُو . حَذَفَهَا عَلَى لُغَةِ مَنْ يُبِيحُ حَذْفَ التَّاءِ بِلَا فَصْلٍ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:
مِثَالُهُ أَتَتْكَ حُرَّتَانِ، لَكَانَ أَفْضَلَ.

وَمِثْلُهُ أَتَى غُلَامٌ سَائِلَهْ [1] [155] زَوْجَتُهُ عَنْ دَيْنِهَا الْمُحْتَاجِ لَهْ

[1] . الْأَصْلُ قَبْلَ الْوَقْفِ: أَتَى غُلَامٌ سَائِلَةٌ زَوْجَتُهُ.

بَابُ الْعَطْفِ

وَأَتْبَعُوا الْمَعْطُوفَ بِالْمَعْطُوفِ [156] عَلَيْهِ فِي إِعْرَابِهِ الْمَعْرُوفِ

وَتَسْتَوِي الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ فِي [157] إِتْبَاعِ كُلٍّ مِثْلَهُ إِنْ يُعْطَفِ

بِالْوَاوِ وَالْفَا أَوْ وَأَمْ وَثُمَّا [158] حَتَّى وَبَلْ وَلَا وَلَكِنْ إِمَّا

كَجَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو أَكْرِمِ [159] زَيْدًا وَعَمْرًا بِاللِّقَا وَالْمَطْعَمِ

وَفِئَةٌ لَمْ يَأْكُلُوا أَوْ يَحْضُرُوا [160] حَتَّى يَفُوتَ أَوْ يَزُولَ الْمُنْكَرُ

بَابُ التَّوْكِيدِ

وَجَائِزٌ فِي الِاسْمِ أَنْ يُؤَكَّدَا [161] فَيَتْبَعُ الْمُؤَكِّدُ [1] الْمُؤَكَّدَا [2]

فِي أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ وَالتَّعْرِيفِ لَا [162] مُنَكَّرٍ فَمَنْ مُؤَكِّدٍ خَلَا [3]

وَلَفْظُهُ الْمَشْهُورُ فِيهِ أَرْبَعُ [163] نَفْسٌ وَعَيْنٌ ثُمَّ كُلٌّ أَجْمَعُ [4]

وَغَيْرُهَا تَوَابِعٌ [5] لِأَجْمَعَا [164] مِنْ أَكْتَعٍ وَأَبْتَعٍ وَأَبْصَعَا

كَجَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ وَقُلْ أَرَى [165] جَيْشَ الْأَمِيرِ كُلَّهُ تَأَخَّرَا

وَطُفْتُ حَوْلَ الْقَوْمِ أَجْمَعِينَا [166] مَتْبُوعَةً بِنَحْوِ أَكْتَعِينَا

وَإِنْ تُؤَكِّدْ كِلْمَةً أَعَدْتَهَا [167] بِلَفْظِهَا كَقَوْلِكَ انْتَهَى انْتَهَى [6]

---

[1] ـ الْمُؤَكِّدُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَيَقْصِدُ بِهِ التَّابِعَ.

[2] ـ الْمُؤَكَّدُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، ، وَيَقْصِدُ بِهِ الْمَتْبُوعَ.

[3] ـ رَأَي الْبَصْرِيُّونَ أَنَّ أَلْفَاظَ التَّوْكِيدِ مَعَارِفُ فَلَا يُؤَكَّدُ بِهَا وَلَا تَتْبَعُ إِلَّا الْمَعْرِفَةَ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَوْكِيدَ لِمُنَكَّرٍ.

[4] . وَفِي رِوَايَةٍ مَكَانَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَالْجَرِّ *** كَذَاكَ فِي تَعْرِيفِهِ لَا النُّكْرِ

وَأَكَّدُوا بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ مَعَا *** كُلٍّ وَأَيْضًا أَكَّدُوا بِأَجْمَعَا

وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ يُقْصَدُ بِهِ التَّوْكِيدُ الْمَعْنَوِيُّ.

[5] ـ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[6] . يُقْصَدُ بِهَذَا التَّوْكِيدُ اللَّفْظِيُّ.

بَابُ الْبَدَلِ

إِذَا اسْمٌ اوْ فِعْلٌ لِمِثْلِهِ تَلَا [168] وَالْحُكْمُ لِلثَّانِي [1] وَعَنْ عَطْفٍ خَلَا [2]

فَاجْعَلْهُ فِي إِعْرَابِهِ كَالْأَوَّلِ [169] مُلَقِّبًا لَهُ بِلَفْظِ الْبَدَلِ

كُلٌّ وَبَعْضٌ وَاشْتِمَالٌ وَغَلَطْ [170] كَذَاكَ إِضْرَابٌ فَبِالْخَمْسِ انْضَبَطْ [3]

كَجَاءَنِي زَيْدٌ أَخُوكَ وَأَكَلْ [171] عِنْدِي رَغِيفًا نِصْفَهُ وَقَدْ وَصَلْ

إِلَيَّ زَيْدٌ [4] عِلْمُهُ الَّذِي دَرَسْ [172] وَقَدْ رَكِبْتُ الْيَوْمَ بَكْرًا [5] الْفَرَسْ

إِنْ قُلْتَ بَكْرًا دُونَ قَصْدٍ فَغَلَطْ [173] أَوْ قُلْتَهُ قَصْدًا فَإِضْرَابٌ فَقَطْ

وَالْفِعْلُ مِنْ فِعْلٍ كَمَنْ يُؤْمِنْ يُثَبْ [174] يَدْخُلْ جِنَانًا [6] لَمْ يَنَلْ فِيهَا تَعَبْ

---

[1] . قَوْلُهُ: وَالْحُكْمُ لِلثَّانِي أَيْ يَكُونُ الِاسْمُ الثَّانِي أَوْ الْفِعْلُ الثَّانِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ لِلْبَدَلِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ التَّابِعُ وَالْمَتْبُوعُ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي النَّوْعِ: بِأَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَقْصُودًا بِالْحُكْمِ، وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا حَرْفُ عَطْفٍ، وَتَرَكَ الرَّابِعَ وَهُوَ اسْتِقَامَةُ الْمَعْنَى بِإِحْلَالِ الثَّانِي مَحَلَّ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الرَّابِعُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ كَلِمَةَ: مُحَمَّدًا فِي قَوْلِنَا: زَيْنَبُ جَاءَ أَخُوهَا مُحَمَّدٌ عَطْفَ بَيَانٍ لَا بَدَلًا؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: زَيْنَبُ جَاءَ مُحَمَّدٌ ؛ لِخُلُوِّ الْجُمْلَةِ حِينَئِذٍ مِنَ الرَّابِطِ الَّذِي يَرْبِطُ جُمْلَةَ الْخَبَرِ بِالْمُبْتَدَأِ.

[3] . تَرَكَ النَّاظِمُ بَدَلَ النِّسْيَانِ، وَضَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ ذِكْرَ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَتَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُ ذَلِكَ الْقَصْدِ فَيَقْصِدُ ذِكْرَ الثَّانِي، وَلَا يُقَالُ يَكْفِي بَدَلُ الْغَلَطِ عَنْ بَدَلِ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّنَا نَمْنَعُ ذَلِكَ؛ إِذِ الْغَلَطُ فِي اللِّسَانِ وَالنِّسْيَانُ فِي الْجَنَانِ. أَفَادَهُ الشَّيْخُ الْبَاجُورِيُّ.

[4] . زَيْدٌ: فَاعِلُ الْفِعْلِ: (وَصَلَ) فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الشَّيْخَ وَقَعَ هُنَا فِي عَيْبِ التَّضْمِينِ، وَالتَّضْمِينُ هُوَ :

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا *** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا

ثُمَّ إِنَّ التَّضْمِينَ صِنفَانِ :

صِنْفٌ بِهِ مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِهِ وَذَا بِقُبْحٍ قَدْ وُصِمْ

كَأَنْ تَرَى الرَّوِيَّ جَاءَ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا يَلِي قَدْ وَرَدَا

وَالثَّانِ تَعْلِيقٌ أَتَى تَوْضِيحَا *** مُتَمِّمًا فَلَا يُرَى قَبِيحَا

وَالسُّؤَالُ : مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ جَاءَ تَضْمِينُ الشَّيْخِ ؟

إِنَّ كَلِمَةَ: (زَيْدٍ) تُعْرَبُ كَمَا قُلْنَا فَاعِلًا ، فَالتَّضْمِينُ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَعَ قُبْحِهِ جَائِزٌ لِلْمُوَلَّدِينَ.

[5] . الْبَكْرُ هُوَ: الفتيُّ مِنَ الْإِبِلِ.

[6] . فَقَوْلُهُ: يَدْخُلْ جِنَانًا بَدَلٌ مِنْ جَوَابِ الشَّرْطِ: يُثَبْ.

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ

ثَلَاثَةٌ مِنْ سَائِرِ الْأَسْمَا خَلَتْ [175] مَنْصُوبَةً وَهَذِهِ عَشْرٌ تَلَتْ

وَكُلُّهَا تَأْتِي عَلَى تَرْتِيبِهِ [176] أَوَّلُهَا فِي الذِّكْرِ مَفْعُولٌ بِهِ

وَذَلِكَ اسْمٌ جَاءَ مَنْصُوبًا وَقَعْ [177] عَلَيْهِ فِعْلٌ كَاحْذَرُوا أَهْلَ الطَّمَعْ

فِي ظَاهِرٍ وَمُضْمَرٍ قَدِ انْحَصَرْ [178] وَقَدْ مَضَى التَّمْثِيلُ لِلَّذِي ظَهَرْ

وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ أَيْضًا مُتَّصِلْ [179] كَجَاءَنِي وَجَاءَنَا وَمُنْفَصِلْ

مِثَالُهُ إِيَّايَ أَوْ إِيَّانَا [1] [180] حَيَّيْتَ أَكْرِمْ بِالَّذِي حَيَّانَا

وَقِسْ بِذَيْنِ [2] كُلَّ مُضْمَرٍ فُصِلْ [181] وَبِاللَّذَيْنِ قَبْلُ [3] كُلَّ مُتَّصِلْ

فَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمَا قَدِ انْحَصَرْ [182] مَا جَاءَ مِنْ أَنْوَاعِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرْ

---

[1] . إِيَّايَ أَوْ إِيَّانَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ حَيَّيْتَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي.

[2] . وَقِسْ بِذَيْنِ: أَيْ قِسْ بِهَذَيْنِ الضَّمِيرَيْنِ ـ وَهُمَا إِيَّايَ أَوْ إِيَّانَا ـ كُلَّ مُضْمَرٍ فُصِلَ مِنْ ضَمَائِرِ الْمُخَاطَبِ أَوِ الْغَائِبِ.

[3] . وَبِاللَّذَيْنِ قَبْلُ: أَيْ قِسْ بِالضَّمِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذُكِرَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْمُتَّصِلِ ـ وَهُمَا يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ فِي جَاءَنِي وَالضَّمِيرُ: (نَا) فِي جَاءَنَا ـ كُلَّ مُضْمَرٍ مُتَّصِلٍ مِنْ ضَمَائِرِ الْمُخَاطَبِ أَوِ الْغَائِبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ: قَبْلُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ مَنْوِيَّةٌ مَعْنًى وَإِنْ قُطِعَتْ لَفْظًا.

بَابُ الْمَصْدَرِ

وَإِنْ تُرِدْ تَصْرِيفَ نَحْوِ قَامَا [183] فَقُلْ يَقُومُ ثُمَّ قُلْ قِيَامَا

فَمَا يَجِيءُ ثَالِثًا فَالْمَصْدَرُ [184] وَنَصْبُهُ بِفِعْلِهِ مُقَدَّرُ

فَإِنْ يُوَافِقْ فِعْلَهُ الَّذِي جَرَى [185] فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَلَفْظِيًّا يُرَى

أَوْ وَافَقَ الْمَعْنَى فَقَطْ وَقَدْ رُوِي [186] بِغَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ فَهْوَ مَعْنَوِي [1]

فَقُمْ قِيَامًا مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ [187] وَقُمْ وُقُوفًا مِنْ قَبِيلِ مَا يَلِي [2]

---

[1] . كَلِمَةُ: "مَعْنَوِي" لَيْسَتْ مَنْقُوصَةً؛ لِأَنَّ الْيَاءَ مُشَدَّدَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَخُفِّفَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَلِهَذَا لَمْ أَحْذِفِ الْيَاءَ مَعَ كَوْنِ الْكَلِمَةِ مَرْفُوعَةً، بَلْ أَثْبَتُّهَا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَنْقُوصِ وَمَا خُفِّفَتْ يَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ.

[2] . الْمَقْصُودُ بِالْأَوَّلِ هُنَا: اللَّفْظِيُّ، وَالْمَقْصُودُ بِمَا يَلِي: الْمَعْنَوِيُّ.

بَابُ الظَّرْفِ

هُوَ اسْمُ وَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ انْتَصَبْ [188] كُلٌّ عَلَى تَقْدِيرِ فِي عِنْدَ العَرَبْ

إِذَا أَتَى ظَرْفُ الْمَكَانِ مُبْهَمَا [1] [189] وَمُطْلَقًا فِي غَيْرِهِ فَلْيُعْلَمَا

وَالنَّصْبُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ جَرَى [190] كَسِرْتُ مِيلًا وَاعْتَكَفْتُ أَشْهُرَا

أَوْ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا اوْ سِنِينَا [191] أَوْ مُدَّةً أَوْ جُمْعَةً أَوْ حِينَا

أَوْ قُمْ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً أَوْ سَحَرْ [192] أَوْ غُدْوَةً أَوْ بُكْرَةً إِلَى السَّفَرْ

أَوْ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ [2] أَوْ يَوْمَ الْأَحَدْ [193] أَوْ صُمْ غَدًا أَوْ سَرْمَدًا أَوِ الْأَبَدْ

وَاسْمُ الْمَكَانِ نَحْوُ سِرْ أَمَامَهُ [194] أَوْ خَلْفَهُ وَرَاءَهُ قُدَّامَهُ

يَمِينَهُ شِمَالَهُ تِلْقَاءَهُ [195] أَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ إِزَاءَهُ

أَوْ مَعَهُ أَوْ حِذَاءَهُ أَوْ عِنْدَهُ [196] أَوْ دُونَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

هُنَاكَ ثَمَّ فَرْسَخًا بَرِيدًا [197] وَهَاهُنَا قِفْ مَوْقِفًا سَعِيدًا

---

[1] . اشْتَرَطَ النَّاظِمُ لِنَصْبِ ظَرْفِ الْمَكَانِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَنْ يَأْتِيَ مُبْهَمًا بِأَنْ يَدُلَّ عَلَى مَكَانٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَأَمَامٍ وَخَلْفٍ وَوَرَاءٍ إِلَى آخِرِ الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ فِي اسْمِ الْمَكَانِ،فَإِنْ جَاءَ مُخْتَصًّا دَالًّا عَلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ كَدَارٍ وَمَسْجِدٍ فَلَا يُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ، وَقَوْلُهُ: وَمُطْلَقًا فِي غَيْرِهِ أَيْ لَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا؛ فَظَرْفُ الزَّمَانِ يُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ سَوَاءٌ أَكَانَ مُبْهَمًا أَمْ مُخْتَصًّا،

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُبْهَمَ مِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ مَا دَلَّ عَلَى زَمَانٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ نَحْو: لَحْظَةٍ وَحِينٍ، وَضَابِطُهُ كُلُّ مَا لَا يَصْلُحُ جَوَابًا لِمَتَى وَلَا لِكَمْ، وَالْمُخْتَصُّ مَا دَلَّ عَلَى زَمَانٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، وَضَابِطُهُ كُلُّ مَا صَلَحَ جَوَابًا لِمَتَى أَوْ لِكَمْ كَمَا أَفَادَهُ الْبَاجُورِيُّ.

[2] . الْهَمْزَةُ فِي كَلِمَةِ:"الْإِثْنَيْنِ": هَمْزَةُ قَطْعٍ لِلضَّرُورَةِ، وَقِيلَ لَا لَيْسَ ذَلِكَ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّ اسْمَ الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِنْ لَفْظٍ مَبْدُوءٍ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ تَتَحَوَّلُ فِيهِ هَمْزَةُ الْوَصْلِ إِلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ نَحْوُ الْإِثْنَيْنِ عَلَمًا عَلَى الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْأُسْبُوعِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا ضَرُورَةَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ نَبَّهْتُ إِلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: فَإِنْ يُضَفْ أَوْ يَأْتِ بَعْدَ أَلْ صُرِفْ.

بَابُ الْحَالِ

الْحَالُ وَصْفٌ ذُو انْتِصَابٍ آتِ [1] [198] مُفَسِّرًا لِمُبْهَمِ الْهَيْئَاتِ

وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ مُنْكَّرَا [199] وَغَالِبًا يُؤْتَى بِهِ مُؤَخَّرَا

كَجَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا مَلْفُوفَا [200] وَقَدْ ضَرَبْتُ عَبْدَهُ مَكْتُوفَا

وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ أَوَّلَا [201] وَقَدْ يَجِيءُ جَامِدًا مُؤَوَّلَا

وَصَاحِبُ الْحَالِ الَّذِي تَقَرَّرَا [202] مُعَرَّفٌ وَقَدْ يَجِي مُنَكَّرَا [2]

---

[1] ـ آتِ: لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ عروضًا أَوْ ضَرْبًا كَمَا فِي: آتِ الْتِزَامًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا وَتَجَنُّبًا لِمُخَالَفَتِهَا.

[2] ـ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ رِجَالٌ قِيَامًا، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَمِمَّا قَالُوهُ أَيْضًا هُنَا: أَنَّ صِفَةَ النَّكِرَةِ إِذَا تَقَدَّمَتْ عَلَيْهَا انْقَلَبَتْ حَالًا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ *** يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

فَالْأَصْلُ: لِمَيَّةَ طَلَلُ مُوحِشٌ بِرَفْعِ مُوحِشٍ نَعْتًا لِطَلَلٍ، لَكِنِ اضْطُرَّ الشَّاعِرُ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، فَانْقَلَبَتِ الصِّفَةُ حَالًا مِنْ نَكِرَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ التَّمْيِيزِ

تَعْرِيفُهُ اسْمٌ ذُو انْتِصَابٍ فَسَّرَا [203] لِنِسْبَةٍ أَوْ ذَاتِ جِنْسٍ قُدِّرَا [1]

كَانْصَبَّ زَيْدٌ عَرَقًا وَقَدْ عَلَا [204] قَدْرًا وَلَكِنْ أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلَا

وَكَاشْتَرَيْتُ أَرْبَعًا نِعَاجَا [2] [205] أَوِ اشْتَرَيْتُ أَلْفَ رِطْلٍ سَاجَا

أَوْ بِعْتُهُ مَكِيلَةً أَرُزَّا [206] أَوْ قَدْرَ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ خَزَّا

وَوَاجِبُ التَّمْيِيزِ أَنْ يُنَكَّرَا [207] وَأَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا مُؤَخَّرَا

---

[1] . التَّمْيِيزُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اسْمٌ نَكِرَةٌ مَنْصُوبٌ مُفَسِّرٌ: إِمَّا لِنِسْبَةٍ فِي جُمْلَةٍ ، وَإِمَّا لِمُفْرَدَاتٍ دَلَّتْ عَلَى أَعْدَادٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ كُلِّ ذَاتِ جِنْسٍ مُقَدَّرٍ أَيْ: مُبَيِّنِ الْمِقْدَارِ، لَكِنَّهُ مُبْهَمٌ أَوْ مُجْمَلُ الْحَقِيقَةِ، فَيَأْتِي هَذَا التَّمْيِيزُ بَعْدَهَا؛ لِيُفَسِّرَ أَوْ يُبَيِّنَ جِنْسَ أَوْ نَوْعَ هَذَا الْمِقْدَارِ أَوْ مَا أُلْحِقَ بِهِ مِنَ الْعَدَدِ، وَيَرْفَعَ إِبْهَامَهُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: إِنَّ التَّمْيِيزَ هُنَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى: "مِنْ" الْبَيَانِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ أَيِ الَّتِي تُبَيِّنُ كَمَا قُلْنَا جِنْسَ أَوْ نَوْعَ مَا قَبْلَهَا، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْبَيْتِ؛ وَعَلَيْهِ ضَبَطْتُ كَلِمَةَ: (قُدِّرَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، ثُمَّ هَكَذَا رَأَيْتُ الْكَلِمَةَ فِي النُّسْخَةِ الْمَخْطُوطَةِ . رَأَيْتُهَا . بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الدَّالِ.

[2] . نِعَاجًا هُنَا تُعْرَبُ بَدَلًا مِنْ (أَرْبَعًا) وَلَا تُجَرُّ بِالْإِضَافَةِ لِكَوْنِ الْعَدَدِ مُنَوَّنًا.

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ

أَخْرِجْ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا خَرَجْ [208] مِنْ حُكْمِهِ وَكَانَ فِي اللَّفْظِ انْدَرَجْ

وَلَفْظُ الِاسْتِثْنَا الَّذِي لَهُ حَوَى [209] إِلَّا وَغَيْرُ وَسِوَى سُوَى سَوَا

خَلَا عَدَا حَاشَا فَمَعْ إِلَّا انْصِبِ [210] مَا أَخْرَجَتْ مِنْ ذِي تَمَامٍ مُوجَبِ

كَقَامَ كُلُّ الْقَوْمِ إِلَّا وَاحِدَا [211] وَقَدْ رَأَيْتُ الْقَوْمَ إِلَّا خَالِدَا

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِي تَمَامٍ انْتَفَى [212] فَأَبْدِلَنْ وَالنَّصْبُ فِيهِ ضُعِّفَا

هَذَا إِذَا اسْتَثْنَيْتَهُ مِنْ جِنْسِهِ [213] وَمَا سِوَاهُ حُكْمُهُ بِعَكْسِهِ [1]

كَلَنْ يَقُومَ الْقَوْمُ إِلَّا جَعْفَرُ [2] [214] وَالنَّصْبُ فِي إِلَّا بَعِيرًا أَكْثَرُ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاقِصٍ فَإِلَّا [215] قَدْ أُلْغِيَتْ وَالْعَامِلُ اسْتَقَلَّا [3]

كَلَمْ يَقُمْ إِلَّا أَبُوكَ أَوَّلَا [216] وَلَا أَرَى إِلَّا أَخَاكَ مُقْبِلَا

وَخَفْضُ مُسْتَثْنًى عَلَى الْإِطْلَاقِ [217] يَجُوزُ [4] بَعْدَ السَّبْعَةِ الْبَوَاقِي

---

[1] . أَيْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ بِرُجْحَانِ الْإِبْدَالِ وَضَعْفِ النَّصْبِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ التَّامِّ الْمَنْفِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ فَحُكْمُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ بِعَكْسِ مَا جَاءَ فِي الْمُتَّصِلِ؛ فَيَتَرَجَّحُ حِينَئِذٍ النَّصْبُ وَيَضْعُفُ الْإِبْدَالُ عِنْدَ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَيُوجِبُونَ النَّصْبَ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ التَّنْزِيلُ قَالَ تَعَالَى: (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ)؛ فَقَدْ أَجْمَعَتِ السَّبْعَةُ عَلَى النَّصْبِ.

[2] . فَجَعْفَرٌ بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا: لَنْ يَقُومَ الْقَوْمُ إِلَّا بَعِيرًا فَإِنَّ النَّصْبَ أَكْثَرُ وَيَضْعُفُ الْبَدَلُ فِيهِ، بَلْ إِنَّ النَّصْبَ وَاجِبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ كَمَا ذَكَرْنَا.

[3] . وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمُفَرَّغِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ إِلَّا يَتَفَرَّغُ لِلْعَمَلِ فِيمَا بَعْدَهَا.

[4] . فَسَّرَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الْجَوَازَ هُنَا بِعَدَمِ الِامْتِنَاعِ؛ لِيَصْدُقَ بِالْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ خَفْضَ الْمُسْتَثْنَى وَاجِبٌ بَعْدَ غَيْرٍ وَسِوَى بِلُغَاتِهَا.

وَالنَّصْبُ أَيْضًا جَائِزٌ [1] لِمَنْ يَشَا [218] بِمَا خَلَا وَمَا عَدَا وَمَا حَشَا

[1] . وَأَمَّا قَوْلُهُ: جَائِزٌ فَقَدْ يُفَسَّرُ بِعَدَمِ الِامْتِنَاعِ أَيْضًا لَيَصْدُقَ بِالْوُجُوبِ، فَإِنَّ النَّصْبَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ إِذَا تَقَدَّمَتْهَا "مَا" يَتَعَيَّنُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ يُفَسَّرُ بِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ: النَّصْبِ وَالْجَرِّ مُرَاعَاةً لِمَذْهَبِ الْكِسَائِيِّ وَالْجَرْمِيِّ اللَّذَيْنِ أَبَاحَا الْجَرَّ بِهَا بِاعْتِبَارِ "مَا" زَائِدَةً لَا مَصْدَرِيَّةً.

بَابُ لَا الْعَامِلَةِ عَمَلَ إِنَّ

وَحُكْمُ لَا كَحُكْمِ إِنَّ فِي الْعَمَلْ [219] فَانْصِبْ بِهَا مُنَكَّرًا بِهَا اتَّصَلْ

مُضَافًا اوْ مُشَابِهَ الْمُضَافِ [220] كَلَا غُلَامَ حَاضِرٍ مُكَافِي [1]

لَكِنْ إِذَا تَكَرَّرَتْ أَجْرَيْتَهَا [221] كَذَاكَ فِي الْإِعْمَالِ أَوْ أَلْغَيْتَهَا

وَعِنْدَ إِفْرَادِ اسْمِهَا [2] الْزَمِ الْبِنَا [222] مُرَكَّبًا [3] أَوْ رفْعَهُ مُنَوَّنَا

كَلَا أَخٌ وَلَا أَبٌ وَانْصِبْ أَبَا [4] [223] أَيْضًا وَإِنْ تَرْفَعْ أَخًا لَا تَنْصِبَا [5]

وَحَيْثُ عَرَّفْتَ اسْمَهَا أَوْ فُصِلَا [224] فَارْفَعْ وَنَوِّنْ وَالْتَزِمْ تَكْرَارَ لَا [6]

كَلَا عَلِيٌّ حَاضِرٌ وَلَا عُمَرْ [225] وَلَا لَنَا عَبْدٌ وَلَا مَا يُدَّخَرْ [7]

---

[1] . الْأَصْلُ: (مُكَافِئٌ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ كَافَأَ يُكَافِئُ فَهُوَ مُكَافِئٌ، ثُمَّ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ، وَالْهَمْزَةُ إِذَا سُهِّلَتْ صَارَتْ إِلَى حَرْفِ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ السَّابِقِ عَلَيْهَا؛ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ الِاسْمُ مَنْقُوصًا فِي الْأَصْلِ فَلَا يَقُلْ أَحَدٌ إِذَنْ: لِمَ لَمْ تُحْذَفِ الْيَاءُ فِي الرَّسْمِ، فَإِنَّ الْمَهْمُوزَ إِذَا سُهِّلَتْ هَمْزَتُهُ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ دُونَ تَغْيِيرٍ فِي الرَّسْمِ، كَمَا فِي: اسْتَقْرَا، وَتَفَيَّا، وَتَوَضَّا، وَلَوْ جَازَ التَّغْيِيرُ لَرُسِمَتِ الْأَلِفُ فِي الْكَلِمَاتِ السَّابِقَةِ يَاءً طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] . سَوَاءٌ كَانَ مُكَرَّرًا أَوْ لَا.

[3] . أَيْ مُرَكَّبًا مَعَ لَا تَرَكُّبَ: خَمْسَةَ عَشَرَ.

[4] . هَذَا إِذَا بُنِيَتْ كَلِمَةُ: أَخٍ كَمَا فِي قَوْلِنَا: لَا أَخَ وَلَا أَبًا، وَتَكُونُ كَلِمَةُ: أَبٍ هُنَا مَعْطُوفَةً عَلَى مَحَلِّ كَلِمَةِ: أَخٍ؛ فَإِنَّهَا اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

[5] . لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلنَّصْبِ عِنْدَئِذٍ.

[6] . يُشِيرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ اسْمَ لَا إِذَا جَاءَ مُعَرَّفًا أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا، بَلْ جَاءَ مَفْصُولًا عَنْهَا فَالْوَاجِبُ حِينَئِذٍ رَفْعُهُ وَتَنْوِينُهُ مَعَ تَكْرَارِ لَا، وَقَدْ مَثَّلَ لِذَلِكَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي.

[7] . قَوْلُهُ: كَلَا عَلِيٌّ حَاضِرٌ وَلَا عُمَرْ مِثَالٌ لِاسْمٍ إِلَّا إِذَا جَاءَ مُعَرَّفًا، وَنَجِدُ فِيهِ اسْمَ لَا جَاءَ مَرْفُوعًا مُنَوَّنًا وَتَكَرَّرَتْ فِيهِ لَا لِزَامًا فَقِيلَ: وَلَا عُمَرُ أَيْ حَاضِرٌ، وَقَوْلُهُ: وَلَا لَنَا عَبْدٌ وَلَا مَا يُدَّخَرْ مِثَالٌ لِاسْمِ لَا الْمَفْصُولِ عَنْهَا، وَقَدْ تَمَّ رَفْعُهُ وَتَنْوِينُهُ وَكُرِّرَتْ لَا فَقِيلَ: وَلَا مَا يُدَّخَرُ أَيْ مِنَ الْمَالِ.

بَابُ النِّدَاءِ

خَمْسٌ تُنَادَى وَهْيَ مُفْرَدٌ عَلَمْ [226] وَمُفْرَدٌ مُنَكَّرٌ قَصْدًا يُؤَمّْ [1]

وَمُفْرَدٌ مُنَكَّرٌ سِوَاهُ [2] [227] كَذَا الْمُضَافُ وَالَّذِي ضَاهَاهُ

فَالْأَوَّلَانِ فِيهِمَا الْبِنَا لَزِمْ [228] عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِ كُلٍّ قَدْ عُلِمْ [3]

مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ [4] [229] وَالنَّصْبُ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَوَاقِي

كَيَا عَلِيُّ يَا غُلَامُ بِي انْطَلِقْ [230] يَا غَافِلًا عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ أَفِقْ

يَا كَاشِفَ الْبَلْوَى وَيَا أَهْلَ الثَّنَا [231] وَيَا لَطِيفًا بِالْعِبَادِ الْطُفْ بِنَا

---

[1] . أَوَّلًا: الْمَقْصُودُ بِالْمُفْرَدِ هُنَا مَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَلَا شَبِيهٍ بِالْمُضَافِ،

وَثَانِيًا: يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: وَمُفْرَدٌ مُنَكَّرٌ قَصْدًا يُؤَمّْ: النَّكِرَةَ الْمَقْصُودَةَ كَقَوْلِكَ لِأَخِيكَ: يَا مُسْلِمُ أَقِمِ الصَّلَاةَ.

[2] . قوله: وَمُفْرَدٌ مُنَكَّرٌ سِوَاهُ يُقْصَدُ بِهِ النَّكِرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ كَقَوْلِ الْأَعْمَى يُرِيدُ أَنْ يَعْبُرَ الطَّرِيقَ لِأَيِّ مَارٍّ: يَا رَجُلًا خُذْ بِيَدِي، لَا يَقْصِدُ رَجُلًا مُعَيَّنًا ، بَلْ أَيَّ شَخْصٍ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً.

وقوله: وَالَّذِي ضَاهَاهُ يَقْصِدُ بِهِ الشَّبِيهَ بِالْمُضَافِ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ يُتَمِّمُ مَعْنَاهُ كَقَوْلِهِ:" يَا طَالِعًا جَبَلًا، وَيَا طَالِبًا لِلْعِلْمِ.

[3] . أَيْ يُبْنَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ.

[4] . مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ..... هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي السَّعَةِ، فَإِنْ وُجِدَتْ ضَرُورَةٌ جَازَ تَنْوِينُهُ وَاخْتَلَفُوا عِنْدَئِذٍ فِي الْمُخْتَارِ فِيهِ يَقُولُ السُّيُوطِيُّ:

وَإِنْ يُنَوَّنْ لِاضْطِرَارٍ نُصِبَا **** أَوْ ضُمَّهُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُجْتَبَى

بَابُ الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ

وَالْمَصْدَرَ [1] انْصِبْ إِنْ أَتَى بَيَانَا [232] لِعِلَّةِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ كَانَا

وَشَرْطُهُ اتِّحَادُهُ مَعْ عَامِلِهْ [233] فِيمَا لَهُ مِنْ وَقْتِهِ وَفَاعِلِهْ [2]

كَقُمْ لِزَيْدٍ اتِّقَاءَ شَرِّهِ [234] وَاقْصِدْ عَلِيًّا ابْتِغَاءَ بِرِّهِ

---

[1] . "وَالْمَصْدَرَ" بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: انْصِبْ.

[2] . أَيْ شَرْطُ نَصْبِ الْمَصْدَرِ الْمُبَيِّنِ لِعِلَّةِ الْفِعْلِ مَفْعُولًا لَهُ أَوْ لِأَجْلِهِ أَنْ يَتَّحِدَ مَعَ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ وَالْفَاعِلِ بِأَنْ يَقَعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ فَاعِلٍ وَاحِدٍ لَا اثْنَيْنِ، فَإِذَا اخْتَلَّ أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَلَا نَصْبَ وَيُجَرُّ الْمَصْدَرُ بِحَرْفِ الْجَرِّ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ *** وَقْتًا وَفَاعِلًا وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ

فَاجْرُرْهُ بِالْحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ*** مَعَ الشُّرُوطِ كَلِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ

وَدَلَّ قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ: وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ مَعَ الشُّرُوطِ عَلَى أَنَّ النَّصْبَ عِنْدَ تَوَافُرِ الشُّرُوطِ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ فَيَجُوزُ الْجَرُّ وَإِنْ تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ، كَأَنْ نَقُولَ: قُمْ لِزَيْدٍ لاتِّقَاءِ شَرِّهِ، وَاقْصِدْ عَلِيًّا لابْتِغَاءِ بِرِّهِ.

بَابُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ

تَعْرِيفُهُ اسْمٌ بَعْدَ وَاوٍ فَسَّرَا [235] مَنْ كَانَ مَعْهُ فِعْلُ غَيْرِهِ جَرَى [1]

فَانْصِبْهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ اصْطَحَبْ [2] [236] أَوْ شِبْهِ فِعْلٍ كَاسْتَوَى الْمَا وَالْخَشَبْ

وَكَالْأَمِيرُ قَادِمٌ وَالْعَسْكَرَا [237] وَنَحْوُ سِرْتُ وَالْأَمِيرَ لِلْقُرَى

---

[1] . لَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

تَعْرِيفُهُ اسْمٌ بَعْدَ وَاوٍ فَسَّرَا *** مَنْ كَانَ بِاصْطِحَابِهِ الْفِعْلُ جَرَى

لَكَانَ أَوْضَحَ، وَالَّذِي أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الْمَعِيَّةِ دُونَ تَشْرِيكٍ فِي الْحُكْمِ؛لِأَنَّهَا لَوْ دَلَّتْ عَلَى التَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ لَكَانَتْ عَاطِفَةً.

[2] . اصْطَحَبَ بِمَعْنَى اقْتَرَنَ، وَالْمَقْصُودُ بِشِبْهِ الْفِعْلِ هُنَا مَا تَضَمَّنَ حُرُوفَ الْفِعْلِ مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ كَاسْمِ الْفَاعِلِ أَوِ اسْمِ الْمَفْعُولْ وَقَدْ مَثَّلَ لَهُ النَّاظِمُ بِقَادِمٍ فِي قَوْلِهِ:

وَكَالْأَمِيرُ قَادِمٌ وَالْعَسْكَرَا.

بَابُ مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ

خَافِضُهَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعُ [1] [238] الْحَرْفُ وَالْمُضَافُ وَالْإِتْبَاعُ [2]

أَمَّا الْحُرُوفُ هَاهُنَا فَمِنْ إِلَى [239] بَاءٌ وَكَافٌ فِي وَلَامٌ عَنْ عَلَى

كَذَاكَ وَاوٌ بَا وَتَاءٌ فِي الْحَلِفْ [3] [240] مُذْ مُنْذُ رُبَّ وَاوُ رُبَّ الْمُنْحَذِفْ [4]

كَسِرْتُ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْعِرَاقِ [241] وَجِئْتُ لِلْمَحْبُوبِ بِاشْتِيَاقِ

---

[1] . أَنْوَاعُ هُنَا بَدَلٌ مِنْ (ثَلَاثَةٌ) وَلَا تُعْرَبُ مُضَافًا إِلَيْهِ لِكَوْنِ الْعَدَدِ مُنَوَّنًا كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

[2] . وَيَقْصِدُ بِالْمُضَافِ هُنَا الْإِضَافَةَ فَإِنَّهَا عَامِلُ الْخَفْضِ، وَأَمَّا الْإِتْبَاعُ فَيَقْصِد بِهِ التَّبَعِيَّةَ لِمَجْرُورٍ كَنَعْتِ الْمَجْرُورِ أَوْ تَوْكِيدِهِ أَوِ الْعَطْفِ عَلَيْهِ أَوِ الْبَدَلِ مِنْهُ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ السُّيُوطِيُّ الْإِتْبَاعَ مِنْ عَوَامِلِ الْجَرِّ وَرَدَّهَا إِلَى عَامِلَيْنِ فَقَطْ وَهُمَا الْحَرْفُ وَالْإِضَافَةُ ، فَقَالَ فِي الْفَرِيدَةِ:

الْجَرُّ بِالْحَرْفِ أَوِ الْإِضَافَهْ *** وَارْدُدْ عَلَى مَنْ زَعَمُوا خِلَافَهْ

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ هِشَامٍ فِي شَرْحِ الشُّذُورِ هَذَا مِنْ قَبْلُ فَقَالَ: "وَإِنَّمَا لَمْ أَذْكُرِ الْجَرَّ بِالتَّبَعِيَّةِ كَمَا فَعَلَ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ لَيْسَتْ عِنْدَنَا الْعَامِلَ، وَإِنَّمَا الْعَامِلُ عَامِلُ الْمَتْبُوعِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْبَدَلِ وَعَامِلٌ مَحْذُوفٌ فِي بَابِ الْبَدَلِ، فَرَجَعَ الْجَرُّ فِي بَابِ التَّوَابِعِ إِلَى الْجَرِّ بِالْإِضَافَةِ.

[3] . وَتَاءٌ فِي الْحَلِفْ أَيْ تَاءُ الْقَسَمِ.

[4] . "وَاوُ رُبَّ الْمُنْحَذِفْ" كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُولَهُ *** عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَبْتَلِي

بَابُ الْإِضَافَةِ

مِنَ الْمُضَافِ أَسْقِطِ التَّنْوِينَا [1] [242] أَوْ نُونَهُ كَأَهْلُكُمْ أَهْلُونَا

وَاخْفِضْ بِهِ [2] الِاسْمَ الَّذِي لَهُ تَلَا [243] كَقَاتِلَا غُلَامِ زَيْدٍ قُتِلَا

وَهْوَ [3] عَلَى تَقْدِيرِ فِي أَوْ لَامِ [244] أَوْ مِنْ كَمَكْرِ اللَّيْلِ أَوْ غُلَامِي

أَوْ عَبْدِ زَيْدٍ أَوْ إِنَا [4] زُجَاجِ [245] أَوْ ثَوْبِ خَزٍّ أَوْ كَبَابِ سَاجِ

وَقَدْ مَضَتْ أَحْكَامُ كُلِّ تَابِعِ [246] مَبْسُوطَةً فِي الْأَرْبَعِ التَّوَابِعِ

---

[1] . يَقْصِدُ أَنَّ الْإِضَافَةَ مُوجِبَةٌ لَحَذْفِ التَّنْوِينِ وَنُونَيِ الْمُثَنَّى وَجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ مِنَ الْمُضَافِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

نُونًا تَلِي الْإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا

[2] . وَاخْفِضْ بِهِ: تُشْبَعُ الْهَاءُ وَتُحَقَّقُ الصِّلَةُ، ثُمَّ نَبْدَأُ بِاللَّامِ الْمَكْسُورَةِ كَمَا نَبَّهْتُ مِنْ قَبْلُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْبَيْتِ:

وَالنَّصْبُ فِي الِاسْمِ الَّذِي قَدْ ثُنِّيَا وَجَمْعِ تَذْكِيرٍ مُصَحَّحٍ بِيَا

وَمَا قُلْتُهُ هُنَاكَ يُقَالُ ثَمَّ .

[3] . وَهْوَ- أَيِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ - عَلَى تَقْدِيرِ.... وَلَوْ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَهْيَ وَيَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى الْإِضَافَةِ لَكَانَ أَفْضَلَ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِضَافَةِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى اللَّامِ عِنْدَ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ ..... هَذَا هُوَ الْأَصْلُ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا تَقْدِيرُ مِنْ أَوْ فِي فَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى مَا تَعَيَّنَ تَقْدِيرُهُ مِنْهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيرُ فِي إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ ظَرْفًا وَاقِعًا فِيهِ الْمُضَافُ كَقَوْلِهِ: بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ... أَيْ مَكْرٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيرُ مِنْ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ جِنْسًا لِلْمُضَافِ بِحَيْثُ يَصِحُّ الْإِخْبَارُ بِالثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ كَقَوْلِ النَّاظِمِ: إِنَا زُجَاجٍ أَيْ إِنَاءٍ مِنْ زُجَاجٍ.

[4] - بِالْقَصْرِ أَيْ إِنَاءٍ.

الْخَاتِمَةُ

فَيَا إِلَهِي الْطُفْ بِنَا فَنَتَّبِعْ [247] سُبْلَ[1] الرَّشَادِ وَالْهُدَى فَنَرْتَفِعْ

وَفِي جُمَادَى سَادِسِ السَّبْعِينَا [248] بَعْدَ انْتِهَا تِسْعٍ مِنَ الْمِئِينَا[2]

قَدْ تَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَهْ [249] فِي رُبْعِ أَلْفٍ كَافِيًا مَنْ أَحْكَمَهْ

نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعِمْرِيطِي[3] [250] ذِي الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَدَى الدَّوَامِ [251] عَلَى جَزِيلِ الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ [252] عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَالْآلِ [253] أَهْلِ التُّقَى وَالْعِلْمِ وَالْكَمَالِ

---

[1] . سُبْلَ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.

[2] . وَفِي نُسْخَةٍ: تِسْعٍ مِنَ السِّنِينَا.

وَيَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: جُمَادَى سَادِسِ السَّبْعِينَا ،،،، إلخ شَهْرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعِينَ بَعْدَ التِّسْعِمَائَةِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهَذَا هُوَ التَّارِيخُ الَّذِي أَتَمَّ فِيهِ النَّاظِمُ نَظْمَ الْآجُرُّومِيَّةِ، وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ جُمَادَى الْآخِرَةُ لَا الْأُولَى قَوْلُهُ: "سَادِسِ" أَيِ الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ الْهِجْرِيَّةِ.

[3] . الْعِمْرِيطِيِّ: نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةِ: (عِمْرِيطَ) التَّابِعَةِ لِمَرْكَزِ أَبِي حَمَّاد بِمُحَافَظَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا الْفَتْحُ.

وَالْعِمْرِيطِيُّ هُوَ:

شَرَفُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ نُورِ الدِّينِ مُوسَى بْنِ رَمَضَانَ بْنِ عَمِيرَةَ الْعِمْرِيطِيُّ الشَّافِعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْأَزْهَرِيّ، الْفَقِيهُ النَّحْوِيُّ. كَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ آيَةً فِي النَّظْمِ وَالتَّأْلِيفِ، لَهُ الْمَنْظُومَاتُ الَّتِي طَارَتْ شُهْرَتُهَا فِي الْبِلَادِ مِنْهَا:

- الدُّرَّةُ الْبَهِيَّةُ فِي نَظْمِ الْآجُرُّومِيَّةِ فِي النَّحْوِ.
- نِهَايَةُ التَّدْرِيبِ فِي نَظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ لِأَبِي شُجَاعٍ. فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ.
- التَّيْسِيرُ نَظْمُ التَّحْرِيرِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ.
- تَسْهِيلُ الطُّرُقَاتِ فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَقَدْ تُوُفِّيَ بَعْدَ 989 هـ .